عطايا القدير في حكم التصوير

١٣٣١هـ

تَصْنِيفُ

شَيخُ الإسلامَ وَالمسلمِيْن الإمامَ

أحْمَدرضَا خَان الحَنَفِي القَادِري

(١٢٧٢-١٣٤٠هـ)

تَعْرِيْب وَتَحْقِيْق

الشيخُ الإمام تاجُ الشَرِيْعَةِ العَلاَّمة المفتِيْ

مُحمَّد أختَر رضَا القَادِري الأَزهَرِي

مُفتِي الدِّيَار الهِندِيّة

خرج أحاديثه وضبّط نصوصه

محمد إمام الدين القادرى الأزهرى

من أبناء الأزهر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلاَّ على الظالمين ، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، إله الأولين والآخرين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين صلى الله على آله وأصحابه والتابعين ، وسلَّم تسليماً كثيراً .

أما بعد:

فإن هذ الكتاب الذي نضعه بين أيدى القراء الكرام «عطايا القدير فى حكم التصوير١٣٣١هـ» ، لشيخ الإسلام والمسلمين الإمام أحمد رضا خان الحنفي القادري رضي الله عنه، عرَّب وحقَّق هذا الكتاب النفيس، تاج الشريعة الشيخ الإمام سيدنا ومرشدنا ومولانا المفتي الأعظم بالهند محمد أختر رضا خان القادري الحنفي الأزهري أدام الله عمره، وأطال الله بقاءه.

الذي لاقي قبولا واستحسانا لدي العلماء خاصة والناس عامة.

لقد وفقنا الله عزوجل لصفِّه وتخريج نصوصه وإعداده للطبع، فقمنا بما يلي:

(١) تخريج الآيات القرآنية .

(٢) تخريج الأحاديث والآثار .

(٣) عزوالنصوص إلى مصادرها.

(٤) ضبط النصوص التي وردت في الكتاب.

(٥) التعريف بالأعلام .

(٦) «ثبت بأسماء أهم المراجع والمصادر».

ولا ندعي الكمال لعملنا فالنقص والخطأ ملازم للبشر، ولكن حسبنا أننا اجتهدنا وبذلنا ما في وسعنا لإظهار هذا الكتاب بالمظهر اللائق بمنْزلته وقيمته العلمية.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم وبارك على خير الذاكرين وإمام المتقين وخاتم النبيين، سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفقير إلى الله عز وجل
محمد إمام الدين القادري
١٢ربيع الأول ١٤٣١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف بالمؤلف

نبذة عن الشيخ الإمام الهمام وحيد الزمان، فريد الأوان العلامة أحمد رضا خان عليه الرحمة والرضوان صاحب الكتاب

اسمه:

له عدَّةُ أسماء «محمد» واسمه التاريخي «المختار» (سنة ١٢٧٢هـ) الموافق (سنة ١٨٥٦م) وسمّاهُ جدُّه «أحمد رضا»، وسمَّى الشيخُ نفسه لشدَّة حبِّه وأتباعه لحبيبه النبيِّ ﷺ بـ**(عبد المصطفىٰ)**

يقول في شعره الذي امتدحَ به النبيَّ عليه السلام يخاطبُ نفسه:

خوف نہ رکھ رضا ذرا توں تو ہے عبد مصطفی
تیرے لئے أمان ہے تیرے لئے أمان ہے[1]

يقول: رضا لا تخفْ شيئًا، فإنما أنت عبدُ المصطفى ﷺ فلك الأمان لكَ الأمان.

بعضُ الناس يعترض على هذا فلا يراه سائغًا، ومنهم من يقول: إنه شرك، ولا برهانَ له فيما ادعاه، وهذا ديدنُهم في كلِّ ما يزعمون أنه شرك، ويرمون الناس بالشرك على حسب زعمهم، وليس لهم سلطان فيما يزعمون، بل يجحدون بكثيرٍ من نصوصِ الكتاب والسنة بحسب الظنون، وفي نفس هذه المسألة أعني التسمية -عبدَ المصطفى- دأبوا على دأبهم، فحرَّموا على الناس ما أحلَّ لهم الحقُّ المبين حيث يقول: ﴿**وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ**﴾ [النور : ٣٢] وأمرَ نبيَّهُ ﷺ أنْ يخاطبَ الناس فيقول: ﴿**قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِ**﴾ [الزمر : ٥٣]، وجليٌّ أنَّ ضمير المتكلِّم يرجع إلى الرسولِ ﷺ بدلالةِ السياق، فلو كان هذا شركًا، لزمَ أنْ يكونَ الله قد أشرك، وأمرَ نبيَّهُ ﷺ بالشرك !

وبهذا ظهرَ أنَّ هؤلاءَ يرمون المسلمين بالشرك وهم عنه برآء، بل ويرمون اللهَ جلَّ وعلا ونبيَّهُ ﷺ بهذه التُّهَمَةِ الشنيعة من حيث لا يشعرون.

وصحَّ عن النبِّي ﷺ أنَّه قال: «ليس على المسلمِ في عبدِهِ ولا فرسه صدقةٌ»[2]

---

(١) (انتخاب حدائق بخشش، صـ ١٩٠)

وفي «الصحيح» أنَّ سيِّدنا حمزةَ قال وهو ثمل: «هل أنتم إلا عبيد سيدي»، وذلك بحضرة النبِّي ﷺ، ولم يأمرْهُ ﷺ بتجديد الإيمان بعد ما أفاق[٣]

فدلَّ ذلك على صحَّةِ إضافة العبد إلى غيره سبحانه وتعالى، ولو كان شركًا، لأمره ﷺ بالتوبة، ولنُقِل إلينا.

وللإمام أحمد رضا في جواز التسمِّي بعبد النبيِّ ﷺ فتوى ورسالةٌ مستقلة، وهي: «بَذْل الصفا لعبد المصطفى»، وهذا ملخَّصُ ما ذكره الإمامُ أحمدُ رضا مع بعض تصرف.

وأبوه الشيخُ نقي علي خان رحمه الله، المتوفَّى (م سنة ١٢٩٧هـ سنة ١٨٨٠م) ،وجدُّهُ الشيخُ رضا علي خان، كانا من كبار العلماء والعرفاء.

نسبه ومولده:

هو أحمد رضا بن محمد نقي علي بن رضا علي بن محمد كاظم علي بن محمد أعظم بن محمد سعادت يارخان بن سعيد خان رحمهم الله.

ولدَ الشيخُ أحمد رضا لعاشر شوال المكرَّم (سنة ١٢٧٢هـ/ الموافق ١٤ من يونيو سنة ١٨٥٦م) في بريلي مدينة من مدن الهند.

نشأته واشتغاله بأخذ العلم:

واشتغل الشيخ منذ الصبا بدراسة العلوم العقليَّة والنقليَّة، واستكملَ الدراسة هذه العلوم، وتمَّ ذلك في الرابعة عشرة من عمره، يقول رحمه الله:

«وذلك لمنتصفِ شعبان (سنة ١٢٨٦هـ)، وأنا إذْ ذاكَ إبن ثلاثةَ عشرَ عامًا وعشرة أشهر وخمسة أيام، وفي هذا التاريخ فرضتْ عليَّ الصلاة وتوجهت إلَيَّ الأحكام».

ولما فرغ، نال إجازةَ الإفتاء عن أبيه وأستاذه وشيخه رحمهم الله، يقول في كتاب إلى تلميذه

---

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، الرقم/ ص١٣٩٤ (٢ / ٥٣٢)، والمسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، الرقم/ ٩٨٢(٢ / ٦٧٥)

(٣) أخرجه المسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر، الرقم/ ١٩٧٩ (٣ / ١٥٦٨).

الشيخ ظفر الدين البهاري:

«بحمد الله أفتيت أوَّلَ فتيا حينما كنت في الثالثةَ عشرةَ من عمري، للرابع عشر من شعبان(١٢٨٦هـ)، ولو أعيشُ إلى العاشر من شعبان (سنة ١٣٣٦هـ/ ١٩١٧م)، تكون مدَّةُ الإفتاء خمسين سنةً ولا أحصي شكرًا لله على هذه النعمة الكبرى كما يجب»(٤).

أساتذته:

أساتذته ليسوا بكثير قرأ بعض الكتب الابتدائية على مرزا غلام قادر البريلوي، وقرأ على والده الشيخ نقي علي خان أكثر الكتب، ومن أساتذته الشيخ عبد العلي الرامفوري قرأ عليه كتابًا في الهيئة، والشيخ أبو الحسين أحمد النوري، والشاه آل رسول المارهروي، والشيخ أحمد بن زيني دحلان المكي، والشيخ عبد الرحمن المكي، والشيخ حسين بن صالح جمل الليل، رحمهم الله أجمعين(٥).

سلوكه وأخذه الطريقة:

بايع مع أبيه على يد سيد آل رسول الأحمدي، وأخذ إجازةَ البيعة في السلسلةِ القادريِّةِ من شيخه، وألبسه شيخُهُ الخرقة واستخلفه.

خدماته الدينية:

اشتغل الشيخ بعد ما تخرَّجَ بالتدريس والإفتاء والتصنيف والوعظ والإرشاد وإصلاح الأمة المسلمة، وكان أكبرُ همةٍّ في التصنيف، فقد ألَّفَ أكثرَ من ألف كتاب في خمسين علمًا، بعضها مطبوع، والباقي مخطوط، وهذه الكتب باللغة العربية، والأردية والفارسية.

سرعة قلمه:

وكان الشيخ رحمه الله سريعَ الكتابة، قويَّ الذاكرة، غنيًّا عن مراجعةِ الكتب غالبًا حين التصنيف والتأليف، فقد كانت تحضرُهُ العلومُ مرتَّبةً في ذهنه دائمًا ،والشاهدُ على سرعة كتابته وقوَّةِ حفظه كتابُهُ «النَّيرة الوضيئة في شرح الجوهرة المضيئة» وقصته: أنه التقى في أوَّل حجَّةٍ له (سنة ١٢٩٥هـ) بالشيخ حسين بن صالح جمل الليل، فتأثرَّ به الشيخُ حسين جدًا، وطلب منه أن يشرح كتابه «الجوهرة المضيئة» بالعربية، فشرحه في يومين، وسماه بالاسم التاريخي: «النَّيرة الوضيئة في شرح الجوهرة المضيئة» (سنة ١٢٩٥هـ)، ثم زادَ عليه بعض التعليقات والحواشي وسماه بالاسم

---

(٤) (حياة أعلى حضرت الجزء الأول).

(٥) (حياة أعلى حضرت).

التاريخي: «الطرَّةُ الرضيئة على النِّيرة الوضيئة» (سنة ١٣٠٨هـ).

وأيضًا قدَّم إليه علماءُ مكَّةَ المشرَّفة سؤالاً متعلِّقًا «بالنوط» (وهى العملة الورقيَّة المعروفة المتداولة بين الناس)، قد عجز كبارُ العلماء عن حله، فأنجحَ الشيخ رحمه الله مسألتهم بجواب شافٍ كاف، وكتبهُ ارتجالاً بلا مراجعةِ الكتب، بلسان عربيٍّ مبين، وسمَّاه بالاسم التاريخي: «كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم» (١٣٢٤هـ)

ثم كتب عليه ضَميمةً بعد ما رجعَ إلى بلاده الهند، وسمَّاها بالاسم التاريخي: «كاسر السفيه الواهم في إبدال قرطاس الدراهم» (١٣٢٩هـ)، ثم نقلها إلى الأردية وسمَّاها بالاسم التاريخي: «الذيل المنوط برسالة النوط» (١٣٣٩هـ).

والرسالة المذكورة من جملة النماذج الدالَّةِ على وفور علمه، وبراعته في الفقه، ونبوغه ودقَّة فهمه، وتميُّزه عن أقرانه، بل وعن كثير ممن مضى بالتنقيحِ والغوصِ على المكنون في درر العلوم ممَّا خفىَ على كثير من الناس، وذلك فَضْل الله، يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وفاته:

انتقلَ جدِّي الشيخُ الإمام أحمد رضاخان رحمه الله إلى الرفيق الأعلى في ٢٥ مضت من صفر سنة ١٣٤٠هـ خلال أذان الجمعة عند قول المؤذن: «حي على الفلاح»، كأنَّه رحمه الله يجيب المؤذن، ويلبِّي الداعي إلى الفلاح فأفلح، وفاز بالنجاح ببلدة، بريلي الشريفة.

والإمامُ استخرجَ سنة وفاته قبل ارتحاله بخمسة أشهر في رمضان سنة ١٣٣٩هـ من قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيۡهِم بِـَٔانِيَةٖ مِّن فِضَّةٖ وَأَكۡوَابٖ﴾

[الإنسان: ١٥]

رحم الله الشيخ، وأسكَنهُ فسيحَ جنَّاته سبحانه وتعالى.

عن حفيد الشيخ

محمد أختر رضا القادري الأزهري

٢٥/ من رمضان ١٤٢٥هـ

نبذة عن الشيخ الإمام تاج الشريعة المفتى الأعظم بالهند
محمد أختر رضا خان القادري الأزهري حفظه الله تعالى

لحنفي القادري الأزهري يوم الخامس والعشرين (٢٥) من شهر صفر لعام (١٣٦١هـ) الموافق (١٩٤٢م) بمدينة بريلي في شمال الهند.

ولد الشيخ حفظه الله في بيت عامر بالعلم والعلماء المعروفين في القارة الهندية منذ أكثر من مائتي عام، حيث إنه ابن حفيد الشيخ الإمام الهمام، وحيد الزمان، فريد الأوان، المجدد لأوائل القرن الرابع عشر الهجري، سيدي أحمد رضا خان الحنفي البريلوي، فنسبه إليه يصل عن طريق والديه، فهو ابن الشيخ المفسر الأعظم بالهند مولانا إبراهيم رضا (المكنى جيلاني ميان) ابن حجة الإسلام الشيخ محمد حامد رضا ابن الشيخ أحمد رضا الحنفي البريلوي، ومن جهة والدته... فإن جده من والدته هو المفتي الأعظم بالهند الشيخ محمد مصطفى رضا خان القادري الحنفي البركاتي، ابن الشيخ أحمد رضا خان الحنفي البريلوي.

نشأته وتعلمه العلوم وأساتذته:

أخذ الشيخ حفظه الله الدروس الأولية والعلوم الابتدائية العقلية والدينية عن العلماء الأكابر المعروفين في وقته، وعن والده وجده من والدته الشيخ محمد مصطفى رضا، وحصل على شهادة خريج العلوم الدينية من دار العلوم منظر الإسلام بمسقط رأسه مدينة بريلي، ثم أكمل أدامه الله تعليمه في جامعة الأزهر الشريف بالقاهرة في الفترة ما بين (١٩٦٣م) إلى (١٩٦٦م) درس فيها العلوم المتداولة الحديث الشريف، اللغة العربية، والفلسفة الإسلامية وغيره من العلوم وتخصص في التفسير وتخرج من كلية أصول الدين بارعا في التفاسير وعلومها ومتضلعا بها.

حياته العملية والعلمية:

بعد عودة الشيخ حفظه الله من القاهرة إلى الهند، انخرط في التدريس بدار العلوم منظر الإسلام، ثم أسس بعد فترة دار الإفتاء بعد أخذ الإجازة من مرشده و معلمه المفتي الأعظم بالهند الشيخ محمد مصطفى رضا خان المتوفى سنة (١٤٠٢هـ)، وترك التدريس بدار ١٣ نظر الإسلام.

وقد استخلف المفتي الأعظم بالهند الشيخ محمد مصطفى رضا خان قبل وفاته، الشيخ محمد أختر رضا خليفةً في حياته، وقد برع الشيخ في الإفتاء و حلِّ المسائل المعقدة المتعلقة بالفقه، ولا غرو في ذلك فقد تعلم الشيخ حفظه الله الطريقة على يد أستاذه عن جده الشيخ أحمد رضا.

إن سماحة الشيخ كثير السفر لنشر الدين والتوعية الفكرية والعقدية، وله تلامذة ومحبون منتشرون ليس في الهند فحسب بل في سائر المعمورة، ويعتبر سماحته المربي لهم، وهم ينهلون من علمه ومكانته الروحانية، وقد أُعطي الشيخ لقب تاج الشريعة من قِبلِ كبار العلماء.

وللشيخ ميل كبير لكتابته الشعر والمدائح وإلقائها في المحافل والمناسبات، وقد تم نشر ديوانه المسمى: «نغمات أختر» ثم تبعه ديوان: «سفينة بخشش» بمعنى (سفينة العفو) عام (١٩٨٦م)، وتم إصدار طبعة جديدة ومنقحة في أوائل سنة (٢٠٠٦م)، والديوان يشتمل على مدائح الشيخ باللغتين العربية والأردية، كما توجد مدائح وقصائد للشيخ لم تنشر بعد.

وللشيخ عدة تصانيف و رسائل باللغتين الأردية والعربية، وجاري ترجمة بعضها إلى اللغتين العربية والإنجليزية، من هذه المصنفات:

١) «فقه شهنشاه وأن القلوب بيد المحبوب بعطاء الله» تعريب، هو الذي بين أيدينا.

٢) «تحقيق أن أبا إبراهيم تارح لا آزر».

٣) «الحق المبين».

٤) «الصحابة نجوم الاهتداء».

٥) «حاشية على صحيح البخاري».

٦) «الدفاع عن كنز الإيمان» في جزئين.

٧) « أزهر الفتاوى» خمس مجلدات.

٨) «أزهر الفتاوى» باللغة الانجليزية.

٩) «رسالة سد المشارع على من يقول إن الدين يستغني عن الشارع».

١٠) «صيانة القبور».

١١) «حكم عمليات التلفزيون والفيديو».

١٢) «عطايا القدير في حكم التصوير» تعريب.

١٣) «شمول الإسلام لأصول الرسول الكرام»تعريب.

٤١) «الأمن والعلى لناعتي المصطفى بدافع البلاء» تعريب.

١٥) «قوارع القهار على المجسمة الفجار» تعريب.

١٦) «مرآة النجدية بجواب البريلوية»،

١٧) «الهاد الكاف في حكم الضعاف» هو تعريب لرسالة من الأردية للإمام أحمد رضا خان رحمه الله

تسمّى: «منير العين في حكم تقبيل الإبهامين»، ونبذة من رسالة نادرة صنَّفها الإمام بالعربية سُمِّيت :«مدارج طبقات الحديث» التي قام سيّدي الشيخ أختر حفظه الله تحقيقها وجمعها والتعليق عليها.

إن دار الإفتاء القائم بمدينة بريلي والذي يديره الشيخ بنفسه، لا يعتبر دار إفتاء لمنطقته الجغرافية فقط، وإنما ساهم في تقديم الفتاوى إلى سائر العالم على طريقة أهل السنة والجماعة، وقد بلغ عدد فتاوى الدار ما يزيد على خمسة آلاف فتوى.

إن الشيخ العلامة أدام الله بركاته ليس بارعا في اللغتين العربية والأردية فحسب. بل إن له ملكة عظيمة في اللغة الإنجليزية، وقد قام سماحته بالإفتاء والإملاء باللغة الإنجليزية، وأصدر كتابا فيها.

نسأل الله العلي القدير أن يديم الصحة والعافية لشيخنا العلامة محمد أختر رضا، ويلبسه حلل التقوى وأتباع السنة النبوية الشريفة، وأن يطيل الله في عمره، أن يبقيه ذخرا للإسلام والمسلمين، منصورًا على أعدائه وأنه يحفظه منهم، وأن ينفعنا بعلومه وأنواره في الدارين. اللهم آمين.

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وآبائه الطيبين، وزوجاته أمهات المؤمنين، وأصحابه الكرام والتابعين لهم إلى يوم الدين.

محمد خالد المكي

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل الإمام الهمام جدي الشيخ أحمد رضا -رضي الله تعالى عنه- عما اعتاده الناس من اتخاذ صور المعظمين، واقتناءها في البيوت، والتبرك بها، وصورة السؤال كما يلي:

السؤال:

ما يقول علماء الدين، والمفتون بالشرع المتين، في هذه الحادثة أنه يباع في بلدة "أحمد آباد" في هذه الأيام صور من فوتوغراف بروبتين، وأصل النموذج مرسل إليكم لاحظوها هذه الصورة للشيخ إبراهيم البغدادي، عم فيضه الصوري والمعنوي، صاحب سجادة خانقاه شيخ الأشياخ حضرة الغوث الأعظم قدس سره العزيز. أهالي أحمد آباد وغيرهم، يقتنون هذه الصورة على وجه التبرك، أيحرم اتخاذها في البيوت أم لا؟ وهل تدخل ملائكة الرحمة بيتًا فيه هذه الصورة أم لا؟ وهل تنزل البركة باقتناء هذه الصورة أم لا وهل يجوز وضع صورة الشيخ نصب العين، وتثبيت الحالة البرزخية لتهيئة (تصور الشيخ) في الشريعة والطريقة أم لا؟بينوا بيانًا شافيًا وتؤجروا أجرًا وافيًا.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب:

الحمد لله الخالق الباريء المصور الذي صورنا فأحسن صورنا، وخلق وحده العالم نقيره وقطميره، وقضى بالعذاب وشديد العقاب على الذين يضاهون خلق الله، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا شعيرة، والصلاة والسلام على من أتى بمحق الأوثان، وحرم التصوير صغيره وكبيره وجعله كبيرة، وعلى آله وصحبه وابنه الأكرم الغوث الأعظم وسائر حزبه صلاة وسلامًا توازيان عزه وتوقيره، رب إني أعوذ بك من همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون.

العياذ بالله عز وجل من مكر إبليس! إنما ابتدأ عبادة الوثن في العالم بأن الناس صوروا الصلحاء واتخذوا صورهم في البيوت والمساجد وحسبوها تأييد لذة العبادة ثم نفس هذه الصور صارت معبودة على مر الأيام، أورد "مسلم" و"البخاري" في "صحيحيهما" عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا**

وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾[٦] قال: «**كانوا أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحىٰ الشيطان إلىٰ قومهم، أن انصبوا إلىٰ مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصابًا، وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تعبد حتىٰ إذا هلك أولئك ونسخ العلم عبدت**»[٧].

وروى "عبد بن حميد" في "تفسيره" عن أبي جعفر بن المهلب قال: « وكان ود رجلاً مسلماً، وكان محببا في قومه، فلما مات عسكروا حول قبره في أرض بابل وجزعوا عليه، فلما رأى إبليس جزعهم عليه تشبه في صورة إنسان، ثم قال: أرى جزعكم على هذا فهل لكم أن أصور لكم مثله، فيكون في ناديكم فتذكرونه به ؟ قالوا: نعم فصور لهم مثله، فوضعوه في ناديهم وجعلوا يذكرونه فلما رأى ما بهم من ذكره قال: هل لكم أن أجعل لكم في منزل كل رجل منكم تمثالا مثله، فيكون في بيته فتذكرونه ؟ قالوا: نعم فصور لكل أهل بيت تمثالا مثله فأقبلوا فجعلوا يذكرونه به قال: وأدرك أبناؤهم فجعلوا يرون ما يصنعون به، وتناسلوا ودرس أمر ذكرهم إياه حتى اتخذوه إلهاً يعبدونه من دون الله، قال: **وكان أول ما عبد غير الله في الأرض ود الصنم الذي سموه بود** »[٨].

وأيضًا عند "البخاري" و"مسلم" عن أم المؤمنين الصديقة رضي الله تعالى عنها: «لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم، ذكرت بعض نسائه كنيسة رأينها بأرض الحبشة، يقال لها مارية وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها فرفع رأسه فقال أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله».[٩]

وفي "المرقاة شرح المشكاة": «صوروا فيه تلك الصور أي صور الصلحاء تذكيرًا بهم، وترغيبًا

---

(٦) [نوح: ٢٣]

(٧) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة نوح { إنا أرسلنا }، الرقم/ ٤٦٣٦[٤ / ١٨٧٣]

(٨) ذكره الإمام السيوطى فى الدر المنثور [٨ / ٢٩٤]

(٩) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب الجنائز، باب بناء المسجد على القبر، الرقم/ ١٢٧٦[١ / ٤٥٠]، ومسلم فى صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهى عن اتخاذ القبور مساجد، الرقم/ ٥٢٨[١ / ٣٧٥]

في العبادة لأجلهم، ثم جاء من بعدهم، فزين لهم الشيطان أعمالهم، وقال لهم سلفكم يعبدون هذه الصور، فوقعوا في عبادة الأصنام، قال رسول الله ﷺ فيما روي عنه متواترًا: لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة».(١٠)

رواه الأئمة "أحمد" و"الستة" و"الطحاوي" عن أبي طلحة،(١١) و"البخاري"، و"الطحاوي" عن ابن عمر وابن عباس، و"مسلم" و"ابن ماجه" و"الطحاوي" عن أم المؤمنين الصديقة،(١٢) و"أحمد" و"مسلم" و"النسائي" و"الطحاوي" و"ابن حبان" عن أبي هريرة،(١٣) و"الإمام أحمد" و"الدارمي" و"سعيد بن منصور" و"أبو داود" و"النسائي" و"ابن ماجه" و"ابن خزيمة" و"أبو يعلى" و"الطحاوي" و"ابن حبان" و"الضياء" و"الشامي" و"أبو نعيم" في "الحلية" عن أمير

---

(١٠) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب اللباس، باب التصاوير، (٨/ ٢٨٢)

(١١) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، الرقم/ ٣٧٨٠[٤ / ١٤٧٠]، والمسلم فى صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، الرقم/ ٥٦٣٦[٦ / ١٥٦]، والترمذى فى سننه، كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب، الرقم/ ٢٨٠٤[٥ / ١١٤]،وابن ماجه فى سننه، كتاب اللباس، باب الصور في البيت، الرقم/ ٣٦٤٩[٢ / ١٢٠٣]، وأبوداود فى سننه، كتاب اللباس، باب في الصور، الرقم/ ٤١٥٣[٢ / ٤٧١]، والنسائى فى سننه، كتاب الصيد والذبائح، باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، الرقم/ ٤٢٨٢[٧ / ١٨٥]، وأحمد فى مسنده، الرقم/ ١٦٣٤٥[٢٦ / ٢٦٤]، والطحاوى فى شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الصور تكون في الثياب، الرقم/ ٦٩٣٢[٤ / ٢٨٥]. كلهم عن طريق "أبي طلحة" رضى الله عنه.

(١٢) أخرجه المسلم فى صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، الرقم/ ٥٦٤٢ [٦ / ١٥٨]، وابن ماجه فى سننه، كتاب اللباس، باب الصور في البيت، الرقم/ ٣٦٥١ [٢ / ١٢٠٤]، والطحاوى فى شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الصور تكون في الثياب، الرقم/ ٦٩١٧ [٤ / ٢٨٢]. كلهم عن طريق"أم المؤمنين الصديقة".

(١٣) أخرجه المسلم فى صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، الرقم/ ٥٦٦٧[٦ / ١٦٢]،، والطحاوى فى شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الصور تكون في الثياب، الرقم/ ٦٩٤٧ [٤ / ٢٨٧]. كلاهما من طريق:" أبي هريرة رضى الله عنه".

المؤمنين علي (١٤)، و"الإمام مالك" في "الموطأ" و"الترمذي" و"الطحاوي" عن أبي سعيد الخدري،(١٥) و"أحمد" و"الطحاوي" و"الطبراني" في "الكبير" عن أسامة بن زيد،(١٦) و"الطحاوي" عن أبي أيوب الأنصاري(١٧) –رضي الله تعالى عنهم–، وقد فصلناها في فتاوانا.

وكون الصورة لمعظم في الدين، لا يجوز أن يكون عذرًا ينجي من ذلك الوبال العظيم، بل أشد وبالاً ونكالاً، لأن تلك الصورة تعظم، وتعظيم الصورة الحيوانية تشبه عبادة الوثن، وكأنه صريح مخالفة للملة الإسلامية. آنفًا قد سمعت الحديث أولئك الرجال إنما كانوا يتخذون صورًا لأولياء ومن أجل ذلك قال فيهم ﷺ «صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار خلق الله». ومن أعظم في الدين من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأي نبي هذا شيخ الأنبياء، خليل المتفرد بالكبرياء، سيدنا إبراهيم على ابنه الكريم وعليه أفضل الصلاة والتسليم، الذي هو أفضل وأعلى بعد نبينا ﷺ من العالمين. كانت الكفرة نقشوا صورته وصور سيدنا إسماعيل ذبيح الله، والسيدة البتول مريم عليهم الصلاة والسلام، على جدار الكعبة، لما فتحت مكة بعث عليه الصلاة والسلام سيدنا عمر

(١٤) أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده، الرقم/ ٦٣٢[٢ / ٦٥]،و الدارمي في سننه، الرقم/ ٢٦٦٣[٢ / ٣٦٩]، وأبوداود فى سننه، كتاب اللباس، باب في الصور، الرقم/ ٤١٥٢[٢ / ٤٧٠]، وابن ماجه فى سننه، كتاب اللباس، باب الصور في البيت، الرقم/ ٣٦٥٠[٢ / ١٢٠٣]، وأبو يعلى فى مسنده، الرقم/ ٣١٣[١ / ٢٦٥]، والطحاوى فى شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الصور تكون في الثياب، الرقم/ ٦٤٠٨[٤ / ٢٨٢]، و ابن حبان فى صحيحه،كتاب الحظر والإباحة، باب الصور والمصورين، [١٣ / ١٦٦]. كلهم عن طريق" عن أمير المؤمنين علي رضى الله عنه".

(١٥) أخرجه الإمام مالك فى المؤطا –برواية يحيى الليثي–، باب ما جاء في الصور والتماثيل، كتاب الاستئذان، الرقم/ ١٧٣٤[٢ / ٩٦٥]، والترمذى فى سننه، كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه و سلم، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب، الرقم/ ٢٨٠٥ [٥ / ١١٥]. كلاهما عن طريق:" أبي سعيد الخدري رضى الله عنه".

(١٦) أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده، الرقم/ ٢١٧٧٢[٣٦ / ١٠٧]، والطحاوى فى شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الصور تكون في الثياب، الرقم/ ٦٤١٦[٤ / ٢٨٣]والطبرانى فى المعجم الكبير، الرقم/ ٣٨٧[١ / ١٦٢]. كلهم عن طريق:" عن أسامة بن زيد".رضى الله عنه.

(١٧) أخرجه الطحاوى فى شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الصور تكون في الثياب، الرقم/ ٦٤٣٨[٤ / ٢٨٧]. عن طريق: " أبي أيوب الأنصاري رضى الله عنه".

مقدمًا فمحاها بأمره عليه الصلاة والسلام ولما دخل الكعبة وجد بقية آثار لبعض الصور فدعا بالماء، وغسلها بنفسه الذكية، ودعا على من صنعها بقوله: «**قاتلهم الله**».(١٨)

هذا معنى ما روى "البخاري" في "صحيحه"، و"الإمام الطحاوي" عن ابن عباس، و"الإمام أحمد"، و"أبو داود"، عن جابر بن عبد الله، وعمرو بن شيبة، و"الإمام الطحاوي"، عن أسامة بن زيد –رضي الله تعالى عنهم،– كما فصلناه في فتاوانا.

بحث نفيس من الشيخ أحمد رضا خان يتعلق بقول "الدر المختار" وتحقيق ما هو الأصل في الصورة

لعله أن يخطر ببال أحد في بادي النظر أن هذه الصورة لذلك النحل المدوح إنما تبلغ الصدر، والإنسان لا يعيش بهذا المقدار من الجسم، وفي "الدر المختار": ما معناه أنه لو محى من الصورة عضو لا حياة بدونه، فإن تلك الصورة مستثناة من المنع، حيث قال: «(أو كانت صغيرة) لا تتبين تفاصيل أعضائها للناظر قائما، وهي على الارض، ذكره "الحلبي" (أو مقطوعة الرأس أو الوجه) أو ممحوة عضو لا تعيش بدونه (أو لغير ذي روح) لايكره.»(١٩)

والحكم اتحد فيما إذا محا بعد ما صنعه أو لم يوجد رأسًا.

في "رد المحتار": قوله: «أو مقطوعة الرأس أي سواء كان من الأصل أو كان لها رأس ومحي».

أقول: وبالله التوفيق وبه الوصول إلى ذرى التحقيق: يجوز أن يتأتى هذا القول ممن لم يخدم الفقه والحديث ولم يتأت له النظر في مقاصد الشرع.

أولاً: هذه العبارة رأسًا محل نظر في مقام التنقيح، والعبد الضعيف راجع كل ما لديه من المتون والشروح والفتاوى ولم يجد سلفًا "للدر المختار(٢٠)" على هذا التعميم في بيان الحكم حتى أنه لا أثر

(١٨) أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب الحج، باب من كبر في نواحي الكعبة، الرقم/ ١٥٢٤[٢ / ٥٨٠]. عن طريق ابن عباس رضى الله عنه.

(١٩) الدر المختار، كتاب الصلاة، باب مايفسد الصلاة وما يكره فيها،[١ / ٦٩٩].

(٢٠) لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الحصني الاصل، الدمشقي، الحنفي، المعروف الحصكفي (علاء الدين) (١٠٢٥ – ١٠٨٨ ه) (١٦١٦ – ١٦٧٧ م) معجم المؤلفين [١١ / ٥٦]

له في "البحر[٢١]" و"الدرر[٢٢]" اللذين هما مأخذان لهذا الكتاب غالبًا واقتصر في عامة الكتب مثل "البداية[٢٣]" و"الوقاية[٢٤]" و"النقاية" و"الكنز[٢٥]" و"الوافي"[٢٦] و"الغرر" و"الإصلاح[٢٧]" و"الملتقى[٢٨]" و"المنية[٢٩]" و"نورالإيضاح[٣٠]" و"الهداية[٣١]" و"شرح الوقاية[٣٢]" و"البرجندي[٣٣]"

---

(٢١) لزين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد المصري، الحنفي، الشهير بابن نجيم، سنة الولادة ٩٢٦هـ/ سنة الوفاة ٩٧٠هـ. معجم المؤلفين [٤ / ١٩٢]

(٢٢) لخسرو بن قراموز الرومي، الحنفي.(٨٨٥ ه) توفي بالقسطنطينية.من مؤلفاته: حاشية على منتهى السؤل والامل في علمي الاصول والجدل، حاشية على شرح سعد الدين لاوائل مفتاح العلوم للسكاكي، حاشية على تفسير البيضاوي، درر الحكام شرح الغرر في الفقه، ورسالة في بيت المال وكيفية تصرفه وفي مصارفه العشرة.معجم المؤلفين [٤ / ٩٩].

(٢٣) لبرهان الدين على بن ابى بكر ابن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى الحنفى المتوفى سنة ٥٩٣ ثلاث وتسعين وخمسمائة "إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون" [٤ / ٥٧٠]

(٢٤) لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود بن محمود بن احمد بن عبيدالله البخاري، المحبوبي، الحنفي، (ت٧٤٥هـأو٧٤٧ هـ)

من تصانيفه: شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية الصدر الشريعة الاول، الوشاح في المعاني والبيان، تعديل العلوم في الكلام، التوضيح في حل غوامض التنقيح في اصول الفقه وكلاهما له، ومصنف في النحو، معجم المؤلفين [٦ / ٢٤٦]

(٢٥) لعبد الله بن احمد بن محمود النسفي، الحنفي (حافظ الدين، أبو البركات)، توفي في بلده ايذج. (ت ٧٠١ هـ) من تصانيفه: عمدة العقائد في الكلام وشرحها وسماها الاعتماد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل في التفسير، منار الانوار في اصول الفقه، الكافي في شرح الوافي، وكنز الدقائق وكلاهما في فروع الفقه الحنفي.معجم المؤلفين [٦ / ٣٢]

(٢٦) لعبد الله بن احمد بن محمود النسفي، الحنفي (حافظ الدين، أبو البركات)، توفي في بلده ايذج. (ت ٧٠١ هـ)

(٢٧) لأحمد بن سليمان ابن كمال باشا الحنفى (ت ٩٤٠هـ)

(٢٨) لابراهيم الحلبي، الحنفي. (ت ٩٥٦ هـ).معجم المؤلفين [١ / ٢٥]

(٢٩) لسديد الدين محمد بن محمد الكاشغري نزيل الحرمين المتوفي سنة ٧٠٥ خمس وسبعمائة.

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون [٣ / ٢١٠]

(٣٠)لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (٣)، الوفائي، الحنفي (أبو الاخلاص)، وتوفي بالقاهرة في رمضان.

و"التبيين(٣٤)" و"الكافي(٣٥)" و"الدرر(٣٦)" و"الإيضاح(٣٧)" و"مجمع الأنهر(٣٨)" و"مراقي الفلاح(٣٩)"

(٩٩٤ – ١٠٦٩ ه) (١٥٨٥ – ١٦٥٩ م)، من تصانيفه الكثيرة: نور الايضاح، حاشية على كتاب الدرر والغرر لمنلا خسرو وكلاهما في فروع الفقه الحنفي، السعادات في علمي التوحيد والعبادات، فتح الالطاف بجدول طبقات مستحقي الاوقاف، اتحاف ذوي الاتقان بحكم الرهان، والاستفادة من كتاب الشهادة. معجم المؤلفين [٣ / ٢٦٥]

(٣١) لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الحنفي (برهان الدين، أبو الحسن) (٥٩٣ هـ)، من تصانيفه: شرح الجامع الكبير للشيباني، بداية المبتدي، الهداية وكفاية المنتهي، التجنيس والمزيد، ومختار الفتاوى وكلها في فروع الفقه الحنفي.
معجم المؤلفين [٧ / ٤٥]

(٣٢) لصدر الشريعة الثاني – عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة الاول احمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبى البخاري الفقيه الحنفي المعروف بصدر الشريعة الثاني توفى سنة ٧٤٧ سبع واربعين وسبعمائة. من تصانيفه اربعون حديثا استنبط منها الاحكام واستشهد عليها بالآيات، شرح وقاية الرواية لبرهان الشريعة. النقاية في مختصر الوقاية. الوشاح في المعاني والبيان. راجع: هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين [٢ / ٢٢٢]

(٣٣) لعبدالعلي بن محمد بن حسين البرجندي (أو) البيرجندي الحنفي. من تصانيفه: شرح المجيسطى، وحواشي على شرح ملخص الجعمينى وشرح النقابة مختصر الوقاية، كتاب البرجندي. معجم المطبوعات [١ / ٥٤٧]

(٣٤) لعثمان بن علي الزيلعي (فخر الدين).قدم القاهرة، وتوفي بها في رمضان. (٧٤٣ هـ)، من تصانيفه: شرح كنزالدقائق وسماه بتبيين الحقائق في عدة مجلدات، شرح الجامع الكبير للشيباني، شرح المختار للموصلي وكلها في فروع الفقه الحنفي. معجم المؤلفين [٦ / ٢٦٣]

(٣٥) لعبد الله بن احمد بن محمود النسفي، الحنفي (حافظ الدين، أبو البركات)، توفي في بلده ايذج. (ت ٧٠١ هـ)

(٣٦) لخسرو بن قراموز الرومي، الحنفي.(٨٨٥ ه) توفي بالقسطنطينية

(٣٧) لأحمد بن سليمان ابن كمال باشا الحنفى (ت ٩٤٠هـ)

(٣٨) لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، سنة الوفاة ١٠٧٨هـ من آثاره: حاشية على انوار التنزيل للبيضاوي في التفسير، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر في فروع الفقهالحنفي. معجم المؤلفين [٥ / ١٧٥]

(٣٩) لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، الوفائي، الحنفي (أبو الاخلاص)، وتوفي بالقاهرة في رمضان. (١٠٦٩

و"فتح القدير(٤٠)" و"العناية(٤١)" و"الخانية"(٤٢) و"خزانة المفتين(٤٣)" و"الهندية(٤٤)" حتى الإمام محمد محرر المذهب في "الجامع الصغير(٤٥)" اقتصر على ذكر الرأس فقط.

حاصل ما قالوا «أن الصورة إذا كانت بدون الرأس أو قطع رأسها فلا كراهة»، وزاد في "الخلاصة"(٤٦) ثم تبعًا "للخلاصة" في "تنوير الأبصار"(٤٧) و"الحلية(٤٨)" و"البحر الرائق" و"جامع

هـ)

من تصانيفه الكثيرة: نور الايضاح، حاشية على كتاب الدرر والغرر لمنلا خسرو وكلاهما في فروع الفقه الحنفي، السعادات في علمي التوحيد والعبادات، فتح الالطاف بجدول طبقات مستحقي الاوقاف، اتحاف ذوي الاتقان بحكم الرهان، والاستفادة من كتاب الشهادة، معجم المؤلفين [٣ / ٢٦٥]

(٤٠) للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بـ: ابن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١هـ

(٤١) لمحمد بن محمد بن محمود بن احمد البابرتي، الرومي، الحنفي، ولد سنة بضع عشرة وسبعمائة، وتوفي بمصر في ١٩ رمضان، (٧٨٦ هـ)، وحضر السلطان فما دونه جنازته.من تصانيفه الكثيرة: العناية في شرح الهداية في فروع الفقه الحنفي، السراجية في الفرائض، حاشية على الكشاف للزمخشري في التفسير، معجم المؤلفين [١١ / ٢٩٨]

(٤٢) للحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الاوزجندي، الفرغاني، الحنفي، المعروف بقاضي خان (فخر الدين، أبو المفاخر، أبو المحاسن).توفي في منتصف رمضان. (٥٩٢ هـ)، من تصانيفه: الفتاوى في اربع مجلدات، المحاضر، شرح ادب القاضي للخصاف، شرح الزيادات للشيباني، وشرح الجامع الصغير للشيباني في فروع الفقه الحنفي.معجم المؤلفين [٣ / ٢٩٧]

(٤٣) لحسين بن محمد السمعانى السيقانى (ت ٧٤٥هـ).

(٤٤) للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند

(٤٥) لمحمد بن الحسن الشيباني

(٤٦) لطاهر بن أحمد البخارى(٥٤٢هـ).

(٤٧) لمحمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن ابراهيم بن محمد الخطيب، التمرتاشي،ولد بغزة هاشم، ٩٣٩ - ١٠٠٤ ه)، وتوفي بها في اواخر رجب. (١٥٣٣ - ١٥٩٦ م)، من تصانيفه: تنوير الابصار وجامع البحار وشرحه وسماه منح الغفار، اعانة الحقير لذا الفقير وكلاهما في فروع الفقه الحنفي، الفوائد المرضية في شرح القصيدة اللامية في العقائد. معجم المؤلفين [١٠ / ١٩٦]

(٤٨) يعنى: حلبة المجلى شرح منية المصلى، لابن أمير حاج (ت٨٧٩هـ).

الرموز(٤٩)" و"الغنية"(٥٠) و"الصغيري"(٥١) و"الشرنبلالية". وعبد الحليم على "الدرر"، اَلوَجْهَ؛ لأن محو الوجه كقطع الرأس، ولم يتعرض في "ذخيرة العقبى(٥٢)"، والشلبي على "الزيلعي" وحسن عجمي على "الدرر" وسعدي أفندي على "العناية" والمسكين على "الكنز"(٥٣) حتى السيد أبو السعود الأزهري الآخِذُ كثيرًا عن "الدر المختار" (لم يتعرض أحد منهم) لزيادة الوجه أصلاً.

أقول: وذكر الوجه ليس زيادة في الحقيقة لأن الرأس كثيرًا ما يطلق على الوجه، وإبانة العنق إنما يطلق عليها قطع الرأس فالمقصود إفادة أن المحو أيضًا مثل القطع وعبارته:

«إن كان مقطوع الرأس لا بأس به ولو محى وجه الصورة فهو كقطع الرأس»(٥٤).

ثم أقول: وسائر الأعضاء ليست في معنى الوجه والرأس، وإن كانت مماثلة في كونها مدارًا للحياة، فإن الوجه هو الأصل في صورة الحيوان (ذي الروح)، ولهذا إنما سمى أبو هريرة رضي الله تعالى عنه هذا (أي الوجه) صورة، ولا شك أنهم يقولون للوجه صورة، والمصورون به يكتفون، وملوك النصارى الذين يبغون صورهم في العملة يقتصرون غالبًا على الوجه، ولا شك أن عامة مقاصد التصوير تحصل بالوجه، وإنما الشيء بمقاصده. روى الإمام الأجل أبو جعفر الطحاوي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «الصورة الرأس فكل شيء ليس له رأس فليس بصورة»(٥٥).

وإنما عبارة "الهداية" ناظرة إلى هذه الوجهة حيث قال: «إذا كان التمثال مقطوع الرأس فليس

---

(٤٩) لمحمد بن حسام الدين الخراساني، القهستاني، الحنفي (شمس الدين) (ت٩٦٢ هـ)، من تصانيفه: جامع الرموز، في شرح النقاية، جامع المباني في شرح فقه الكيداني، وشرح مقدمة الصلاة وكلها في فروع الفقه الحنفي. معجم المؤلفين [٩ / ١٧٩]

(٥٠) لابراهيم الحلبي، الحنفي. (ت ٩٥٦ هـ).معجم المؤلفين [١ / ٢٥]

(٥١) لسديد الدين محمد بن محمد الكاشغري نزيل الحرمين المتوفي سنة ٧٠٥ خمس وسبعمائة.

(٥٢) ليوسف بن جنيد التوقاتى المشهر بأخى زاده (ت٩٠٥).

(٥٣) لمحمد ملا مسكين، الهروي، المعروف بملا مسكين (معين الدين)، (٩٥٤ هـ) معجم المؤلفين [١١ / ١٢٣]

(٥٤) خلاصة الفتاوى، كتاب الصلاة، الفصل الثانى، الجنس فيما يكره فى الصلاة، (١/ ٥٨).

(٥٥) ذكره الطحاوى فى شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الصور تكون في الثياب، الرقم/ ٦٤٤٢[٤ / ٢٨٧]

بتمثال»(٥٦).أهـ

بل هذا نص الإمام الكبير في "الجامع الصغير" كما يلي:

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم «إذا كان رأس الصورة مقطوعًا فليس بتمثال»(٥٧).

لا جرم أن صرح الإمام النسفي في "الوافي"« بأن الصورة إذا كان رأسها غير مقطوع، فالكراهة غير مدفوع وهذا نصه لو كان فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بحذاءه صورة غير مقطوع رأسها كره»(٥٨).

وظاهر أنه يصدق على صورة تبلغ إلى الصدر أو نصف القامة أن رأسها غير مقطوع فالحكم بالمنع غير مدفوع والله تعالى أعلم.

ثانيًا: لاحظ نفس قول الدر المختار الذي أقره المحشون وتبعه الخادمي في حاشيته على الدر: حيث قال: «مقطوعة الرأس والمراد ممحوة عضو لا تعيش بدونه كالوجه»(٥٩).

وإن لم يجد الفقير(٦٠) هذا التعميم في بيان المسألة ولكنه استشعر الإشارة إليه في كلام "الفتح" ضمن دليل على مسألة إذ قال: «لو قطع يديها أو رجليها لا ترتفع الكراهة لأن الإنسان قد تقطع أطرافه وهو حي»(٦١).

واستنبط العلامة "الطحطاوي"(٦٢) ذلك التعميم من هذا (أي من قوله في الفتح) حيث كتب في حاشيته على مراقي الفلاح. ما نصه:«أفاد بهذا التعليل أن قطع الرأس ليس بقيد بل المراد جعلها

(٥٦) الهداية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، (١/ ١٢٢)

(٥٧) الجامع الصغير- [ص ٨٧]

(٥٨) الكافى شرح الوافى، كتاب الصلاة، باب فى الإمام اين تستحب له أن يقوم، (ص ١١).

(٥٩) حاشيته الدر على الغرر، كتاب الصلاة، باب مايفصد الصلاة(ص ٧٠)..

(٦٠) يعنى: الإمام أحد رضا خان القادرى الحنفى رضى الله عنه.

(٦١) شرح فتح القدير [١ / ٤١٦]

(٦٢) حاشية الطحطاوي على المراقي، فصل في اتخاذ السترة، [ص ١١٣]

على حالة لا تعيش معها مطلقًا».(٦٣)

أقول: في هذا الاستنباط نظر لا يخفى، فإن حاصل كلام "الفتح" أن هذا مكروه لكونه على حالة يعاش معها، وكل ما كان كذا فهو مكروه، ولا يلزم منه، أن كل ما هو مكروه، فهو كذا، فإن الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها، ووجدت نظيره في "الهداية" «إذ قال الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله أنت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي، لأن هذه الألفاظ تستعمل في الطلاق ولا تستعمل في غيره فكان صريحًا وأنه يعقب الرجعة بالنص ولا يفتقر إلى النية، لأنه صريح فيه لغلبة الاستعمال»(٦٤). أهـ

أقول: فمناط الصراحة هو غلبة الاستعمال كما أفاد آخرًا فما لم يستعمل في غير الطلاق كان أولى بالصراحة فيه فلذا علل الصراحة به في الألفاظ الثلاثة وهو لا يفيد أن ما يستعمل في غيره نادرًا لا يكون صريحًا فيه وبالجملة هو تعليل بما يتضمن العلة مع شيء زائد يفيده من باب أولى كذا ههنا مناط المنع هو الرأس ولو وحده فإذا كان جميع ما يحتاج إليه للحياة باقيًا تضمن العلة مع شيء زائد أفاد المنع بالأولى فلا تدافع بين كلامي "الهداية" أولاً وآخرًا، وقد كان أفاد هذا في "الفتح" نفسه إذ قال: «ما غلب استعماله في معنى بحيث يتبادر حقيقة أو مجازا صريح فإن لم يستعمل في غيره فأولى بالصراحة فلذا رتب الصراحة في هذه الألفاظ بقوله فكان صريحا على الاستعمال في معنى الطلاق دون غيره»(٦٥).أهـ

ثم زعم التدافع مع أنه قد اندفع بما قرر ولله الحمد ويجوز أن تبدو إشارة على هذا النهج في بحث وقع في كلام تلميذه "الإمام ابن أمير الحاج" وكذلك جوابه حيث يقول: «أما قطع الرأس عن الجسد بخيط مع بقاء الرأس على حاله فلا ينفي الكراهة، لأن من الطير ما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك كذا ذكروه وهو قاصر على الطير والظاهر أن الكراهة لا تنتفي في غيره من الحيوانات بهذا الصنيع كما لا ينتفي فيه فيحتاج الغير إلى توجيه غير هذا ولعل الأولى أن يقال لأن الحيوان الحي قد يجعل على رقبته شيء ساتر لها من خيط أو غيره لغرض من الأغراض فيكون هذا

---

(٦٣) حاشية الطحطاوي على المراقي [ص ٢٤٥]

(٦٤) الهداية، كتاب الطلاق، باب ايقاع الطلاق، (٢/ ٣٣٩).

(٦٥) شرح فتح القدير [٤ / ٣]

بمنزلته فلا تزول به الكراهة ثم لم أقف على أنه لو فصل بين نصفه الأعلى والأسفل بخيط حتى صار كأنه مقطوع شطرين هل تزول الكراهة والظاهر أنها لا تزول كما في الرأس لنحو ما ذكرنا آنفًا في الرأس ولاسيما في الآدمي فإن ذلك يكون فيه بمنزلة شد الوسط والله تعالى أعلم»(٦٦).

أقول: والإتيان بلفظ الظاهر في الموضعين من شدة ورعه رحمه الله تعالى وإلا فالحكم مقطوع به فيهما ولا يتوهم أحد أن لو ربط خيط في عنق صورة الإنسان أو بهيمة أو في وسطها ذهب الحكم الشرعي وجاز اقتناؤها ثم ليس حاصله إلا مثل ما في "الفتح" أن كل ما لا ينافي الحياة لا ينفي الكراهة ولا يلزم منه أن كل ما ينافي الحياة ينفي الكراهة كما لا يخفى، ألا ترى أن كل ما لا ينافي الإنسانية لا ينفي الحيوانية إذ لو نفى الحيوانية لنافي الإنسانية وليس أن كلما ينافي الإنسانية ينافي الحيوانية كالصهيل والنهيق والنبيح، فإن كل ذلك ينافي الإنسانية، ولا ينافي الحيوانية، لا عجب أن يكون المدقق "العلائي" أضاف التعميم بعد ما رأى عبارات في "الفتح" و"الحلية" مع أنها لا تفيد العموم، نعم؛ وجد الفقير إشارة إليه في كلام الإمام أبي جعفر الطحاوي، حيث قال رحمه الله تعالى: بعد ما احتج على من قال بكراهة الصورة مطلقًا ولو لغير حيوان كشجر مثلاً بأحاديث فيها الأمر بقطع رأس التماثيل ما نصه: «فلما أبيحت التماثيل بعد قطع رأسها الذي لو قطع من ذي روح لم يبق دل ذلك على إباحة تصوير ما لا روح له وعلى خروج ما لا روح لمثله من الصور مما قد نهى عنه في الآثار التي ذكرنا في هذا الباب فقد روي عن عكرمة في هذا الباب أيضًا ما حدثنا محمد بن النعمان -فذكر سنده- عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: الصورة الرأس».(٦٧) إلى آخر ما تقدم هذا غاية إبداء سند لقول "الدر".

أقول: وإن كان آخر كلام الطحاوي واستناده بحديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه-، يشعر بأن عدم بقاء الرأس مدار لإخراج الصورة من المنع، وهذا ما ينبغي لأن الشرع حكم بالمنع على تمثال ظاهر غير ممتهن، فالمنع باق ما دام التمثال ظاهرًا بدون إهانة، نعم، إذا لم يبق التمثال أو كان مهانًا لا يبقى المنع لأن مناط المنع انتفى، وفيما إذا قطع الرأس لا يبقى التمثال كما مر من

---

(٦٦) الحلبة"، فصل فيما يكره في الصلاة ومالايكره،٢/ ق١٧٤ [مخطوطة].

(٦٧) ذكره الطحاوى فى شرح معاني الآثار،كتاب الكراهة، باب الصور تكون في الثياب، الرقم/ ٦٤٤١،٢ [٤ / ٢٨٧].

حديث أبي هريرة -رضي الله تعالى عنه- ونص "الهداية" وقول الإمام الأعظم نفسه بخلاف سائر الأعضاء فإنه ما دام الوجه باقيًا (فالتمثال موجود) وإن انعدم غيره من الأعضاء ولهذا اقتصر سيدنا جبرئيل عليه الصلاة والسلام في الحديث الآتي، واكتفى محرر المذهب الإمام محمد في "الجامع الصغير" وفي جملة "كتب المذهب" المذكورة متونًا وشروحًا وفتاوى، كذلك على نفي الرأس والله تعالى أعلم.

على كل حال؛ إن تمشى على ذلك النهج من اعتبار التعميم المار في "الدر المختار" **فأقول وبالله التوفيق**: لا حياة في الصورة بأي حال ولا تستوعب الصورة في حال جميع الأعضاء التي نيط بها الحياة وهذا ظاهر في الصورة العكسية -أي- (الحاصلة من جهاز التصوير المعروف بكميرة) وإن كانت تبلغ كل القامة فإنما تأتي بعكس السطح الأعلى من جانب واحد. لو وجد في الطول نصف الجسم لا مجرد نصف السطح كانت الحياة مستحيلة في العادة وأيضًا في التمثال لا توجد الأعضاء الباطنة مثل القلب والكبد والعروق وخذ صورة خاصة طبية تظهر فيها الأوردة والعصب وجميع ما ظهر وما بطن فمن أين الدم في الأوردة. المقصود أن الصورة لا يمكن أن تستوعب جميع ما به الحياة والفرق إنما هو بالحكاية وفهم الناظر إن دلت الحكاية على الحياة في المحكي عنه يعني خيل إلى الناظر كأنه يرى ذا الصورة الحي فإن تلك الصورة لذي روح وإن لم تحك الحياة وعلم الناظر بملاحظتها أنها ليست صورة حي وإنما هي صورة ميت عديم الروح فإن تلك الصورة لغير ذي روح.

عند أبي داود في "سننه" والترمذي والنسائي في "سننه" وابن حبان في "صحيحه" وفي "شرح معاني الآثار" للإمام الطحاوي و"المستدرك" للحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام فقال لي أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فليخرج »، ففعل ﷺ.(٦٨)

(٦٨) أخرجه أبوداود فى سننه، كتاب اللباس، باب في الصور، الرقم/٤١٥٨[٢ / ٤٧٢]، والترمذى فى سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب، الرقم/٢٨٠٦[٥ / ١١٥]،

انظروا إنما قال جبريل عليه الصلاة والسلام مر بقطع رؤوس تلك التماثيل حتى تكون هيأتها مثل الشجر ولا تبقى الصورة الحيوانية وصريح مفاد هذا أنه لا يزول المنع والبأس بدون قطع الرأس لأنها لا يجوز بدون ذلك مثل الشجرة ولا تخرج من كونها صورة حيوانية وإن تنزل فلابد من أن تجعلها بحيث تبدو صورة غير ذي روح وتفهم منها حالة انعدام الحياة ولهذا قال العلامة السيد "الطحطاوي" شرحًا لنفس هذا القول من "الدر" بعينه.

«قوله لا تعيش بدونه إنما لا تكره الصلاة إليها لأنها صورة ميت وهو لا يعبد»(٦٩). أهـ

أقول: والأولى «وهي لا تعبد» لأن المشركين إنما يعبدون الميت قال تعالى: ﴿**أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ**﴾ [النحل: ٢١]، نعم: لا يصورونهم صورة ميت بل حي.

ولا شبهة في أن الصور العكسية وإن بلغت نصف القامة أو الصدر بل ولو كان صورة الوجه فحسب لا تكون مثل الشجر ولا تدل على موت ذي الصورة بل تجلى يقينًا صورة حي ولا يتبادر ذهن الناظر منها إلا إلى حالة الحياة لذي الصورة ولا يخال أحد أنها صورة ميت وإنما كان مدار الحكم على هذا المتبادر لا على حياة أو موت في الحقيقة حيث لاحظ للصورة منه ألا ترى أن سلاطين النصارى يأمرون بنقش أمثال هذه الصورة الناقصة. على العملة (السكة) لو استشعرت منها حالة موت لما أراد وأن يبرز في العملة صور جيفهم فعبارة الدر المختار هذه لا تنفي المنع من هذه الصور أنصافًا.

تلك العبارة إنما تحمل على صورة تجعل بالكسر والقطع على حالة لا تحكى حال حياة (لذي الصورة) كل من يراها يعلمها صورة ميت فاقد للروح.

أقول: ولا عجب الآن أن يحصل فرق في الأعضاء التي تدور عليها الحياة بانعدامها أصلاً أو بإعدامها بالنقض والإبطال باعتبار كون المعنى المقصود بحكاية حالة الحياة عرفًا مفهومًا أو غير مفهوم في بعض الأحوال. بخلاف الوجه إذا لم يجعل رأسًا أو جعل ثم قطع ففي هذه الصورة لا

والنسائى فى سنن الكبرى، كتاب الزينة، باب التصاوير، الرقم/ ٩٧٩٣[٥ / ٥٠٤]، و ابن حبان فى صحيحه كتاب الحظر والإباحة، باب الصور والمصورين، الرقم/ ٥٨٥٤[١٣ / ١٦٥]، والطحاوى فى شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الصور تكون في الثياب، الرقم/ ٦٤٤٠ [٤ / ٢٨٧].

(٦٩) حاشية الطحطاوى على الدرالمختار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، (١/ ٢٤).

حكاية للحياة على كل حال كما لا يخفى فليتأمل وبالله التوفيق.

ثالثًا: نأتي بتوفيق الله عز وجل بتحقيق يتحلى به جميع العلل والأحكام لهذا المبحث وأصولها وفروعها.

علل مشايخنا الكرام كراهة الصلاة والمنع في الصور الممنوعة لمشابهة عبادة الصنم وحصرها في "الهداية" صراحة في هذا.

«حيث قال لا بأس بأن يصلي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق لأنهما لا يعبدان وباعتباره تثبت الكراهة»(٧٠). في "فتح القدير" قوله وباعتباره تثبت الكراهة قدم المعمول لقصد إفادة الحصر».(٧١) في "تبيين الحقائق" «لا تعبد إذا كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر والكراهة باعتبار العبادة فإذا لم يعبد مثلها لا يكره»(٧٢). وعلل المنع في ما إذا كانت الصورة في ثياب المصلي بأن هذه الحالة تشبه حامل الصنم كما هو مصرح في "الهداية" و"الكافي" والتبيين" واللفظ "للهداية" «لو لبس ثوبًا فيه تصاوير يكره لأنه يشبه حامل الصنم والصلاة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها وتعاد على وجه غير مكروه»(٧٣).

وهذا لا ينافي ذلك الحصر الذي ذكر قبل هذا في الهداية لأن مشابهة حامل الصنم حين الاشتغال بالعبادة مشابهة لعبادة الصنم ولكن من نفس هذه الكتب يفهم علتان سوى ما ذكر في تعليل المسائل.

إحداهما: أن الملائكة لا تدخل محلاً فيه صورة ممنوعة وأي ما موضع لا يدخله ملائكة الرحمة فهو شر موضع، والثانية: تعظيم الصورة. في "الهداية": «يكره أن يكون فوق رأسه في السقف أو بين يديه أو بحذائه تصاوير أو صورة معلقة لحديث جبرئيل أنا لا ندخل بيتًا فيه كلب أو صورة»(٧٤).أهـ وزاد في "الكافي" ما نصه: «وبيت لا تدخل فيه الملائكة شر البيوت»»(٧٥). وجمع

---

(٧٠) الهداية: كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، (١/ ١٢٢).

(٧١) شرح فتح القدير [١ / ٤١٤]

(٧٢) تبيين الحقائق،كتاب الطهارة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [١ / ١٦٦]

(٧٣) الهداية: كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، (١/ ١٢٢).

(٧٤) المرجع السابق.

الإمام الزيلعي بين العلتين حيث قال: «لقوله ﷺ لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة ولأنه يشبه عبادتها فيكره»(٧٦). أهـ. وأيضًا في الكتب الثلاثة:

«لو كانت الصورة على وسادة ملقاة أو بساط مفروش لا يكره لأنها تداس وتوطأ بخلاف ما إذا كانت الوسادة منصوبة أو كانت على السترة لأنه تعظيم لها»(٧٧).أهـ هذا لفظ "الهداية" ولفظ "الكافي" و"التبيين" «أو كانت الصورة على الستر»(٧٨) أعني بدون التاء وهو أولى كما لا يخفى.

والمحقق الكمال ابن الهمام أفاد أن كراهة الصورة الممنوعة التي تكون في البيت على وجه الإكرام تسري إلى الصلاة وإن لم يكن في ذلك تشبه بعبادة الوثن.

حيث قال: «لو كانت الصورة خلفه أو تحت رجليه ففي شرح عتاب لا تكره الصلاة ولكن تكره كراهة جعل الصورة في البيت للحديث إن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب أو صورة إلا أن هذا يقتضي كراهة كونها في بساط مفروش وعدم الكراهة إذا كانت خلفه وصريح كلامهم من الأول خلافه وقوله -أي صاحب الهداية- أشدها كراهة أن تكون أمام المصلي إلى أن قال ثم خلفه يقتضي خلاف الثاني أيضًا لكن قد يقال كراهة الصلاة تثبت باعتبار التشبه بعبادة الوثن وليسوا يستدبرونه ولا يطئونه فيها ففيما يفهم مما ذكرنا من الهداية -أي من الكراهة إذا كانت خلف المصلي- نظر وقد يجاب بأنه لا يعد في ثبوتها في الصلاة باعتبار المكان كما كرهت الصلاة في الحمام على أحد التعليلين وهو كونها مأوى الشياطين.... فإن قيل فلم لم يقل بالكراهة إن كانت تحت القدم وما ذكرت يفيده لأنها في البيت.... وبه يعترض على المصنف أيضا حيث كان دليله عاما لجميع الصور وهو يقول لا يكره كونها في وسادة ملقاة إلى آخر ما ذكر فالجواب لا يكره جعلها في المكان كذلك لتعدي إلى الصلاة وحديث جبريل مخصوص بذلك.(٧٩)أهـ ملخصًا.

---

(٧٥) الكافي شرح الوافي"، كتاب الصلاة،باب مايكره في الصلاة، ١/ ق٩٧ [مخطوطة].

(٧٦) تبيين الحقائق،كتاب الطهارة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [١ / ١٦٦]

(٧٧) الهداية: كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، (١/ ١٢٢).

(٧٨) تبيين الحقائق،كتاب الطهارة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [١ / ١٦٧]

(٧٩) شرح فتح القدير [١ / ٤١٥]

و استظهر تلميذه ابن أمير الحاج التعليل: بامتناع الملائكة عن الدخول. في "الحلبة" وأنكر كون التشبه مدارًا للمنع نعم اعتبره موجبًا لزيادة الكراهة.

وهذا نصه: «فإن قيل إن كانت العلة في الكراهة كون المحل الذي تقع فيه الصلاة لا تدخله الملائكة حينئذ لأن شر البقاع بقعة لا تدخله الملائكة فينبغي أن تكره الصلاة في بيت فيه الصورة سواء مهانة أو غير مهانة فإن ظاهر نص الصحيحين عن النبيﷺ لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة يقتضي أنه لا تدخل الملائكة هذا البيت أيضًا (أي: ما فيه الصور مهانة) لأن النكرة في سياق النفي عامة غاية الأمر أن كراهة الصلاة فيها إذا كانت الصورة في موضع سجوده أو أمامه أو فوقه أشد وإن كانت علة الكراهة التشبه بعبادة الصورة فلا تكره إذا لم تكن أمامه ولا فوق رأسه لأن التشبه لا يظهر إلا إذا كان أحد هذين الوجهين فالجواب الذي يظهر أن العلة هي الأمر الأول وأما الثاني فعلاوة تفيد أشدية الكراهة غير أن عموم النص المذكور مخصوص بإخراج ما تقدم إخراجه من الكراهة»(٨٠). ملخصًا.

وبناء على هذا اعترض على الدليل الذي أفاده في "الهداية"(٨١) و"الكافي"(٨٢) و"التبيين"(٨٣) وعامة المشايخ الكرام لنفي الكراهة عن صغار الصور وأقره شيخه (أي الدليل لنفي الكراهة) المحقق على الإطلاق فقال: «أما عدم الكراهة إذا كانت الصورة صغيرة لا تظهر للناظر على بعد فقالوا لأنها لا تعبد والكراهة إنما كانت باعتبار تشبه العبادة»(٨٤)وقد عرفت ما في هذا.

وتبعه البحر المراد به العلامة زين بن نجيم صاحب "البحر الرائق" تبع ابن أمير الحاج في "البحر" بل جزم بما استظهره.

---

(٨٠) الحلبة"فصل فيما يكره في الصلاة ومالايكره،٢/ ق١٧٣[مخطوطة].

(٨١) الهداية"كتاب الصلاة، باب مايفسد الصلاة ومايكره فيها،فصل، الجزء الأول، صـ٧٩ [المَرغيناني (ت٥٩٣هـ)، تحقيق محمد عدنان درويش، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم].

(٨٢) الكافي شرح الوافي"كتاب الصلاة،باب مايكره في الصلاة، ١/ ق٩٧.

(٨٣) تبيين الحقائق" كتاب الصلاة، باب مايفسد الصلاة ومايكره فيها،فصل، الجزء الأول، صـ١٦٦ [الزَيلعي (ت٧٤٣هـ)، كوئته: دار الإشاعة العربية].

(٨٤) فتح القدير" كتاب الصلاة، باب مايفسد الصلاة ومايكره فيها،فصل ويكره للمصلي إلخ،١/ ٣٦٣ [الكمال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي].

فقال: «وإنما لم تكره الصلاة في بيت فيه صورة مهانة على بساط يوطأ أو مرفقة يتكأ عليها مع عموم الحديث من الملائكة لا تدخله وهو علة الكراهة لأن شر البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة لوجود مخصص -إلى أن قال- إلا أن تكون صغيرة لأن الصغار جدًا لا تعبد فليس لها حكم الوثن فلا تكره في البيت والكراهة إنما كانت باعتبار شبه العبادة كذا قالوا وقد عرفت ما فيه»(٨٥).أهـ

قال: في "منحة الخالق" «ما فيه أي من أن العلة ليست التشبه بل العلة عدم دخول الملائكة عليهم السلام»(٨٦). اهـ

<u>أقول</u>: كل كلامه ههنا مأخوذ عن "الحلية" وإن لم يعزه إليها ولم يقدم ما قدم هو لنفي علية التشبه من لزوم أن لا تكره إذا لم تكن أمامه ولا فوقه، فلم يستقم له قوله قد عرفت ما في هذا.

فائدة: (من العلامة الأزهري مد ظله العالي) ونبهني حضرة الشيخ المفتي القاضي عبد الرحيم إلى هذا الأمر وهو تغير العرف وعادة الكفرة في صغار الصور، فإنهم يتخذون في الحافلات والسيارات الصغيرة صورًا لأوثانهم صغارًا جدًا فينبغي أن تكره أيضًا، وكم من حكم يختلف باختلاف الزمان، وينبغي أن تكره الصلاة إذا كانت أمثال هذه الصور الصغار بين يدي المصلي إذا كان قريبًا منها، نعم؛ إذا كان على بعد منها بحيث لا تبدو للناظر ففي هذه الصورة لا تكره الصلاة؛ فإنها لا تعد أمام المصلي شرعًا كما يستفاد من قولهم في صغار الصور لا تظهر للناظر على بعد، ثم أنه قد تقرر أن الشيء إذا كان موصوفًا بصفة كانت الصفة علة لحكم ينسحب على الشيء كما في قولك إذا جاءك العالم فأكرمه فما قيد به الصور الصغار من أنها لا تبدو للناظر على بعد فإن هذا الوصف (أعني عدم كونها مرئية من بعد) فإن هذا الوصف علة لعدم الكراهة وحيث ما وجدت العلة تحقق الحكم المعلول بها. على هذا ينبغي أن لا تكره الصلاة أمام الصور الكبار إذا كان المصلي على حافة لا تتراءى له تلك الصور، وهو يصلي صلاة الخاشعين شاخصًا ببصره إلى موضع سجوده، ونظير هذا مرور الناس بين يدي المصلي في المسجد الكبير والصحراء فهنالك بنى جواز المرور على أن يمر المرء على مسافة من المصلي بحيث لا يقع بصره على المار إذا

---

(٨٥) البحر الرائق، كتاب اتلصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [٢ / ٢٩،٣٠]

(٨٦) منحة الخالق" كتاب الصلاة، باب مايفسد الصلاة ومايكره فيها ، ٢/ ٥٠ [ابن عابدين (ت١٢٥٢ه)، (هامش البحر الرائق)، كوئته: مكتبة رشيدية].

كان يصلي صلاة الخاشعين، وغالبًا تحقق هذه الصورة من نصب الصور في المحطة وغيرها من أمكنة شتى لذلك ينبغي أن لا تكره الصلاة هنالك بها ذكر من الشرط ولم أره منقولاً وليحرر وليتأمل. (انتهى كلام العلامة الأزهري. المترجم)

ثم إن المحقق "الحلبي" مال إلى العلتين الباقيتين أعني التشبه والتعظيم في أثناء كلامه حتى عد صورة تشبه وشبهة تعظيم مما يوجب الكراهة و"البحر" تبعه كذلك.

و وهذا نص "الحلبة" بعد ما قدمنا عنها وذكر الأحاديث المخصصة قال: نعم على هذا يقال ينبغي أن لا يكره الصلاة على بساط فيه صورة وإن كانت في موضع السجود لأن ذلك ليس بمانع من دخول الملائكة كما أفادته هذه النصوص فإن قلت الكراهة في هذه الصورة إنما هي معللة قلت يمكن أن يقال وجود التشبه المذكور في هذه الصورة ممنوع فإن عباد التماثيل والصور لا يسجدون عليها وإنما ينصبونها ويتوجهون إليها بل الذي ينبغي أن يكره على هذا ما إذا كانت الصورة أمامه لا في موضع سجوده اللهم إلا أن يقال أنها إذا كانت أمامه في موضع سجوده تكون في الصلاة صورة التشبه بالعبادة لها في حالة القيام والركوع ثم في حالة السجود عليها أن لم يوجد التشبه بعبادتها فهو لا يعرى عن نوع شبه بتعظيم الصور لأن ذلك يشبه في الصورة الخضوع لها وتقبيلها ولا بأس بهذا التوجيه وإن لم يذكروه.[٨٧] .

وأقر العلامة الشامي العلتين التشبه والتعظيم وعد التعليل بامتناع الملائكة مما لا ينبغي قال: **أولاً** تبعًا "للهداية" وغيرها. «علة كراهة الصلاة بها التشبه»[٨٨]ثم حرر بعد أقوال ما يلي «قد ظهر من هذا أن علة الكراهة في المسائل كلها إما التعظيم أو التشبه على خلاف ما يأتي»[٨٩] ثم قال بعد صفحة ملخصًا للكلام المذكور من "الحلية" و"البحر".

«أقول: الذي يظهر من كلامهم، أن العلة إما التعظيم أو التشبه كما قدمناه، والتعظيم أعم؛ كما لو كانت عن يمينه أو يساره أو موضع سجوده فإنه لا تشبه فيها بل فيها تعظيم، وما كان فيه تعظيم وتشبه فهو أشد كراهة، ولهذا تفاوتت رتبتها كما مر وخبر جبريل عليه السلام معلول

(٨٧) "الحلبة"، فصل فيما يكره في الصلاة وما لايكره ،٢/ ق١٧٣ ملتقطا.

(٨٨) رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، (١/ ٤٣٥).

(٨٩) المرجع السابق.

بالتعظيم بدليل الحديث الآخر وغيره، فعدم دخول الملائكة إنما هو حيث كانت الصورة معظمة، وتعليل كراهة الصلاة بالتعظيم أولى من التعليل بعدم الدخول لأن التعظيم قد يكون عارضا لأن الصورة إذا كانت على بساط مفروش تكون مهانة لا تمنع من الدخول، ومع هذا لو صلى على ذلك البساط وسجد عليها تكره لأن فعله ذلك تعظيم لها، والظاهر أن الملائكة لا تمتنع من الدخول بذلك الفعل العارض»[٩٠].

والعجب أن العلامة القوام الكاكي في "معراج الدراية" فرض انتفاء التعظيم والتشبه ومع ذلك قال بالكراهة في بعض الأحوال: في الدر المختار: « (واختلف فيما إذا كان) التمثال (خلفه، والأظهر الكراهة)[٩١]». أهـ قال في رد المحتار: «لكنها فيه أيسر لأنه لا تعظيم فيه ولا تشبه. معراج»[٩٢]

ووجه العلامة الشامي لهذا النفي بما نصه: «قلت وكأن عدم التعظيم في التي خلفه وإن كانت على حائط أو ستر، أن في استدبارها استهانة لها فيعارض ما في تعليقها من التعظيم بخلاف ما على بساط مفروش ولم يسجد عليها فإنها مستهانة من كل وجه»[٩٣]. أهـ

أقول: وأعجب من ذلك أنه بعد ما وجه الكراهة بالرغم من انتفاء الوصفين بما ذكر كتب متصلاً بما قدم ما نصه: «قد ظهر من هذا أن علة الكراهة في المسائل كلها التعظيم والتشبه»[٩٤]. أهـ وهل هو إلا تفريع على النقيض.

هذه أقوال ذات ألوان سبعة ظاهرًا و**أنا أقول**: **وبالله التوفيق** وبه الوصول إلى ذرى التحقيق:

إفادات المشايخ الكرام المذكورة في "الهداية" وما تبعه من الكتب حق وصحيحة قطعًا ومن كل غبار نجيحة، لا علة سوى التشبه بلا مرية والتعظيم علة بلا شك وامتناع الملائكة علة من غير ريب ومنشأ اختلافات المتأخرين رغم الفرق في هذه الأمور الثلاثة والحال أنها متلازمة.

---

(٩٠) رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، (١/ ٤٣٦).

(٩١) الدر المختار [١ / ٦٩٨]

(٩٢) رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، (١/ ٤٣٥).

(٩٣) المرجع السابق.

(٩٤) المرجع السابق.

وكون التشبه بالعبادة لا يتصور بغير تعظيم بديهي لأن العبادة غاية التعظيم، وما معنى شائبة العبادة حيث لا يوجد بوجه شائبة تعظيم. من أجل ذلك لو كانت الصورة في بساط مفروش، ولم يكن ذلك البساط مصلى ولم يسجد المصلي على الصورة فلا كراهة أصلاً بإجماع من أئمتنا حيث لم يوجد وجه من تعظيم، فالتشبه بالعبادة كان هو العلة لم يتحقق كما تقدم عن الكتب الثلاثة ومثله في سائرهن. كذلك تعظيم الصورة يستلزم التشبه بالعبادة لأن التعظيم يجمع الأمرين إذ كان أعلاه عبادة كان في أدنى درجته (أي التعظيم) مشابهة العبادة.

أقول: هذا أعني كون أدنى التعظيم يشبه العبادة لأن الصورة لا علاقة لها بالله عز وجل، والمستحق حقًا لكل تعظيم هو الجليل العظيم حقًا عز وجل جلاله، وتعظيم المعظمين دينًا لنسبتهم إليه وعلاقتهم به عز وجل، وهو في غاية العظمة فغاية التعظيم إنما تليق به، وسائر المعظمين المنتسبين إليه يستحقون بقدر نسبتهم، فهذه التعظيمات من قبيل إعطاء كل ذي حق حقه، بل تعظيم له حقيقة لذلك قال سيد العالمين أعظم المعظمين ﷺ:

«إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه (الغالي فيه المجاوز حده)، والجافي عنه (أصل الجفاء ترك الصلة والبر وجفاه أبعده وأقصاه)، وإكرام ذي السلطان المقسط». رواه أبو داود بسند حسن عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه[٩٥].

ولكن ما ليس له علاقة بذلك العظيم الحقيقي ليس حريًا بالتعظيم أصلاً وبعد هذا إن وقع له (للذي لا علاقة له بالله عز وجل) قليل تعظيم وجدت منه رائحة الاستقلال. لأن علاقة التبعية منتفية (في هذه الحالة) لا جرم لا مفر من التشبه بالعبادة. ولذلك قال الإمام فخر الإسلام: في شرح "الجامع الصغير" «إمساك الصورة على سبيل التعظيم ظاهرًا مكروه لأن ذلك يشبه عبادة الصنم».أهـ نقله عنه في "الحلبة"[٩٦] كذلك امتناع الملائكة إنما يكون عن الدخول في بيت فيه صورة متخذة على وجه التعظيم وإلا فلا.

ورد في هذا نص صريح في الحديث المذكور عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه حيث بين أمين الوحي السبب في عدم دخوله بأن الصورة كانت منقوشة في القرام. وقال: والتمس تفاديًا له أن

(٩٥) أخرجه ابو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، الرقم/ ٤٨٤٣[٢ / ٦٧٧]

(٩٦) "الحلبة"، فصل فيما يكره في الصلاة ومالايكره ،٢/ ق١٧٣.

يقطع فيجعل وسادتين منبوذتين توطآن فلو بقي الامتناع بعد فما ذا حصل التفادي.

فانتفى قول العتابي فيما كانت تحت قدميه أنها تكره كراهة جعلها في البيوت لأجل الحديث وقد تقدم عن الفتح أنه خلاف صريح كلامهم و**أقول**: بل خلاف صريح كلام محرر المذهب «محمد» حيث قال في "موطأه" بعد ما روى حديثًا في المعنى «وبهذا نأخذ. ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك. إنما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصبًا وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا»(٩٧). أهـ وقد روى الطبراني في "الأوسط" عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي **صلى الله تعالى عليه وسلم** «أنه رخص فيما كان يوطأ وكره ما كان منصوبًا»(٩٨) أصاب

في رد "المحتار" إذ يقول: «عدم دخول الملائكة إنما هو حيث كانت الصورة معظمة»(٩٩).

وفي المرقاة شرح المشكاة: «قال الخطابي: إنما لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، وأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية ومن الصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما، فلا يمنع دخول الملائكة بيته قال النووي: والأظهر أنه عام في كل كلب وصورة، وإنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لأنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبرئيل عليه الصلاة والسلام من دخول البيت وعلله بالجرو»(١٠٠).أهـ ما نقله القاري مقرًا عليه.

<u>**أقول**</u>: ما قاله الإمام النووي –رحمه الله تعالى ورحمنا به– محتمل في الكلب على نزاع ظاهر فيما استدل له به وإن تبعه فيه الشيخ في "أشعة اللمعات" ورجع آخرًا إلى استثناء كلب يحل اقتناؤه وذلك لأنه كم من فرق بين ما رخصه الشرع لحاجة وبين ما وقع من غير المرخص بدون علم وما

---

(٩٧) أخرجه مالك فى الموطا (برواية محمد بن الحسن)، كتاب السير، باب التصاوير والجرس وما يكره منها، الرقم/٩٠٣[٣ / ٣٧٩]

(٩٨) أخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط [٦ / ٣١]

(٩٩) رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، (١ / ٤٣٦).

(١٠٠) مرقات المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب اللباس، باب التصاوير، [٨ / ٣٢٣]

مثله إلا كنجاسة معفوة شرعًا وأخرى كثيرة صلى معها من دون علم بها أما ما ذكر في الصورة فلا يصرح حديث جبرئيل المذكور وأيضًا أخرج البخاري والإمام أحمد عن أم المؤمنين«**أنها كانت اتخذت على سهوة لها سترًا فيه تماثيل فهتكه النبي** صلى الله تعالى عليه وسلم قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت نجلس عليها»(١٠١) زاد أحمد «فقد رأيته متكئًا على إحداهما وفيها صورة»(١٠٢).أهـ وما كان رسول الله ﷺ ليترك في البيت شيئًا يمنع دخول جبرئيل عليه الصلاة والتسليم بل في حديثها رضي الله تعالى عنها عند الطحاوي «قالت: اشتريت نمرقة فيها تصاوير فلما دخل علي رسول الله ﷺ فرآها تغير ثم قال يا عائشة ما هذه فقلت نمرقة اشتريتها لك تقعد عليها قال إنا لا ندخل بيتًا فيه تصاوير»(١٠٣)فالحق أن الامتناع مختص بغير المهانة والله تعالى أعلم.

فظهر أن العلل الثلاث متلازمة والتعليل بالثلاثة صحيح ويسوغ الحصر في كل واحد منها ولباب التحقيق أن أصل العلة هو التعظيم والتشبه إنما يأتي من التعظيم ومن أجل التعظيم يمتنع ملائكة الرحمة من الدخول لذلك أحلت صور الإهانة، بأن تكون في بساط يجلس عليه، وتوطأ أي الصورة بوضع القدم عليها في حالة القيام هذا تقرير لكلام المشايخ ولله الحمد.

ثم أقول: وإذا كان كل تعظيم تشبهًا بعبادة الصورة وكل تشبه بالعبادة موجب لنفور الملائكة قطعًا فالتفرقة بالعارض واللازم لا أصل لها، وإنما عرض التعظيم في التعليق (للصور) والنصب بهذا الفعل (يعني التشبه) ليس أنه كان عارضًا للصورة نفسها فالمصلي إذا جعل الصور في بساط مفروش بموضع سجوده وسجد عليها كان هذا مثل التعليق والنصب ومنع عند ذلك دخول الملائكة لأن امتناعهم كان لأجل التعظيم والتعظيم قد وجد.

فما استظهره الشامي غير ظاهر فإن فرق بأن جعلها في المفروش إهانة لها فتعارض تعظيم السجود عليها فذلك أمر آخر غير كون التعظيم عارضًا وستعلم ما فيه بعون الله تعالى، أما قول

---

(١٠١) أخرجه البخارى فى صحيحه، كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق، الرقم/ ٢٣٤٧[٢ / ٨٧٦]

(١٠٢) أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده، الرقم/ ٢٦١٠٣[٤٣ / ٢٠٩]

(١٠٣) أخرجه الطحاوى فى شرح معاني الآثار،كتاب الكراهة، باب الصور تكون في الثياب، الرقم/ ٦٤١٤[٤ / ٢٨٢]

"الحلية" «ذلك ليس بمانع من دخول الملائكة»، كما أفادته هذه النصوص، **فأقول**: لم تفد النصوص أن مجرد جعلها في فراش أو وسادة يخرجها عن منع الملائكة بل قيدته بقوله منبوذتين توطآن و"للنسائي" في رواية «**تجعل بساطًا يوطأ**»(١٠٤)وللطبراني في "الأوسط" «**رخص فيما كان يوطأ**»(١٠٥) فمن جعلها في بساط ثم علقه على الجدار كالأستار أو وضعه على الرأس حرم قطعًا ومنع الملائكة من الدخول، فكذا من جعلها في بساط ثم سجد عليها، وبالجملة القصد هو الامتهان المطلق ولم يحصل ألا ترى إلى ما في "البحر" عن "المحيط" «إذا كانت في موضع قيامه أو جلوسه لا يكره لأنها استهانة بها وكذلك على الوسادة إن كانت قائمة يكره لأنه تعظيم لها إن كانت مفروشة لا تكره»(١٠٦).أهـ وإلى ما في "الحلية" من "شرح الجامع الصغير" للإمام البزدوي «يكره ما يكون على الوسائد الكبار أي لانتصابه بكبرها وكذلك كل شيء ينصب فيصير تعظيمًا له فأما إذا كانت تحقيرًا له فلا بأس كالبساط المفروش والوسادة الملقاة لأن في ذلك استهانة بالصورة».أهـ وقد تقدم معناه عن "الهداية" و"الكافي" و"التبيين".

ثم أقول: إنما تكره الصورة خلف المصلي فيما إذا كانت منصوبة أو معلقة أو منقوشة في الجدار أو ملصقة في مرآة وهذا تعظيم قطعًا فانتفى قول المعراج «لا تعظيم فيه ولا تشبه» كما تقدم وليت شعري إذا انتفيا فما الموجب للكراهة، فإن ميل إلى التمسك بامتناع الملائكة، قلنا إذ لا تعظيم فلا امتناع.

ثم أقول: أيما شيء أمر الشرع بتعظيمه وأوجب إهانته لو عاملته معاملة فيها تعظيم له من جهة وإهانة من جهة أخرى فهو حرام ممنوع، ولا يسوغ أن نقول: تساوي التعظيم والإهانة بعد ما تعارضا.

إذ لا يجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام واعتبر هذا بمن يقبل الوثن ويضربه بالنعل فهل يقال تكافأ التقبيل والضرب فيجوز؟ كلا! بل يحرم لأنه خلط عملاً صالحًا وآخر سيئًا.

لذلك كره محرر المذهب الإمام محمد في "كتاب الأصل" «الصورة في السجادة مطلقًا، لأن

---

(١٠٤) أخرجه النسائى فى سننه، كتاب الزينة، ذكر أشد الناس عذابا، الرقم/ ٥٣٦٥[٨ / ٢١٦]

(١٠٥) أخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط، الرقم/ ٥٧٠٣ [٦ / ٣١]

(١٠٦) البحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [٢ / ٢٩]

السجادة معظمة وكون الصورة فيها تعظيم لها ولم يبال بأن السجادة تفرش على الأرض والافتراش إهانة للصورة ويوضع القدم عليها وهذا منتهى الإهانة». فالوجه أن التعظيم مكروه مطلقًا وإن استصحب إهانة كما أن إهانة المعظمين في الدين حرام مطلقًا وإن كان معه ألف تعظيم.

في "الهداية": «أطلق الكراهة في الأصل لأن المصلى معظم».(١٠٧)

في العناية: «ومعناه أن البساط الذي أعد للصلاة معظم من بين سائر البسط، فإذا كان فيه صورة كان نوع تعظيم لها ونحن أمرنا بإهانتها فلا ينبغي أن يكون في المصلى مطلقا سجد عليها أو لم يسجد »(١٠٨).

ومثله في "التبيين" وغيره فانتفى ما وجه به العلامة الشامي عدم التعظيم فيما إذا كانت خلفه على ستر أو حائط واستقر عرش التحقيق على تلازم العلل الثلاث ولله الحمد.

ثم أقول – وبالله التوفيق –: التشبه نوعان:

الأول: العام الذي يتأتى بإمساك الصورة الممنوعة على وجه التعظيم مطلقًا، كما تقدم تحقيقه والتصريح به عن الإمام فخر الإسلام.

والآخر: الأخص الذي يظهر زيادة على هذا بفعل أو هيئة للمصلي مثلاً الإتيان بأفعال الصلاة بجعل الصورة نصب العين وهذا أشد وأخبث وهذا أخص لا محالة من نفس التعظيم وعليه يصدق قول "الشامي": «التعظيم أعم» وقول "الحلية": «أن ليس مدارًا بل يوجب الزيادة» وحيث يوجد هذا النوع تكره الصلاة كراهة تحريم وإلا فإمساك الصورة في البيت على وجه التعظيم ممنوع قطعًا.

في "الحلية" و"البحر" و"رد المحتار": «هذه الكراهة كراهة تحريم». زاد في "البحر": «ينبغي أن يكون حرامًا لا مكروهًا إن ثبت الإجماع أو قطعية الدليل لتواتره».

وعن هذا يتأتى في الصلاة كراهة تنزيه. في العناية:

---

(١٠٧) الهداية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [١ / ١٢٢]

(١٠٨) العناية شرح الهداية على هامش فتح القدير، كتاب الصلاة، (فصل) (ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده، (١/ ٣٦٣).

«لأن تنزيه مكان الصلاة عما يمنع دخول الملائكة مستحب»(١٠٩). أهـ وفي حاشية العلامة سعدي أفندي «فتكون الكراهة تنزيهية»(١١٠).أهـ هذه هي الكراهة التي اعتبرها المحقق (ابن الهمام) سارية من المكان إلى الصلاة. وبتقريرنا هذا ظهر أن ما أطلق في الكتب من لفظة «كره» في حق الصلاة في مسألة الصورة المراد به الأعم من كراهة التحريم والتنزيه.

وعليه يستقيم قول الشامي: «ظاهر كلام علمائنا أن ما لا يؤثر كراهة في الصلاة لا يكره إبقاءه وقد صرح في الفتح وغيره بأن الصورة الصغيرة لا تكره في البيت»(١١١). أهـ وإلا فعلة كراهة التحريم في الصلاة هو التشبه الخاص وفي الإبقاء هو التعظيم وقد اعترف أنه أعم من التشبه وانتفاء الأخص لا يوجب انتفاء الأعم.

أقول: وقد ظهر بما قررنا أن السؤال الذي ذكره المحقق لم يكن واردًا من أصله فإن المنتفي عند الاستدبار هو التشبه الخاص ولا تنحصر الكراهة فيه.

وأقول: ظهر أيضًا أن الجواب الذي أبداه ليس مما أبداه، بل هو مفاد كلام المشايخ وتعليلهم بامتناع الملائكة.

وأقول: ظهر أيضًا أن السؤال الذي أورد المحقق "الحلبي" على مسألة السجود على التصوير لم يكن واردًا أيضًا لأنه إن انتفى فيه [التشبه] فالتشبه الخاص [أي: إن فرضنا صدق الانتفاء فهو انتفاء التشبه الخاص] بل لا نسلم انتفاءه أيضًا فإن السجود على التصوير يشبه عبادته قطعًا كما نص عليه في "الكافي ولفظه": «السجود عليها يشبه عبادة الأوثان». وفي "التبيين" ونصه: «السجود عليها يشبه عبادتها فيكره»(١١٢) فانتفى ما ذكر العلامة الشامي «أن لا تشبه فيه».

أقول: وظهر أيضًا إن تنزلنا وسلمنا انتفاء الخاص أن الجواب الذي أبداه في "الحلية" وظن أنهم لم يذكروه كلامهم محيط به كما علمت ولله الحمد.

---

(١٠٩) العناية شرح الهداية على هامش فتح القدير، كتاب الصلاة، (فصل) (ويكره للمصلي أن يعبث بثوبه أو بجسده،(١/ ٣٦٣)

(١١٠) حاشية السعدى جلبى على العناية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، (١/ ٣٦٣)

(١١١) رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها،(١/ ٤٣٧).

(١١٢) تبيين الحقائق، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، كتاب الصلاة،[١/ ١٦٧]

أقول: وبتحقيقنا هذا يحصل التوفيق في مسألتين:

الأولى: كراهة الصلاة حيث كانت الصورة خلفا فمن أثبت وهم الأكثرون وجعله في التنوير، الأظهر، أثبت كراهة التنزيه، ومن نفى وهو الذي مشى عليه صدر الشريعة في "شرح الوقاية" وجزم به في متنه "النقاية" واعتمده في الغاية كما في "التبيين" والدرر" والإمام العتابي كما في "الفتح" وتبعه ابن كمال باشا في "الإيضاح" نفي كراهة التحريم.

والثانية: الصلاة على سجادة فيها تصاوير إذا لم يسجد عليها، نفى الإمام محمد الكراهة في "الجامع الصغير" «وأثبتها في "الأصل" والكل صحيح بالتوزيع أي يكره تنزيهًا لا تحريمًا والوجه فيها وجود التشبه العام دون الخاص وذلك ظاهر في الأولى، أما الثانية فلأن وضع التصوير في المصلي تعظيم له كما سمعت وكل تعظيم له تشبه بعبادته كما علمت وكل صلاة كان معها التلبس بهذا التشبه كرهت ولا ينافيها وجود الاستهانة بوجه آخر كما قدمنا فانتفى ما ذكر ههنا في "الحلية" حيث قال قلت يلزم على هذا أن يكون ما في الأصل موضوعًا في المصلى لا غير وما في "الجامع" فيما عداه وفيه ما لا يخفى»(١١٣). أهـ

أقول: بل كلاهما في المصلى ولا بعد فيه والتطبيق ما ذكرنا قال: -رحمه الله تعالى(١١٤)- «والأحسن أن يقال ظاهر الكتابين التعارض فيما عدا موضع السجود فإما أن يكون ما في الجامع من القيد المذكور قيدًا اتفاقيًا وإما أن يكون ما في الجامع»(١١٥).اهـ يريد أن التوفيق إما بإرجاع ما في "الجامع" إلى ما في الأصل من إطلاق الكراهة سواء كانت فى محل السجود أو غيره والتقييد بكونها فيه وقع وفاقًا أو بإرجاع ما في الأصل إلى ما في الجامع بحمل المطلق على المقيد.

أقول: وكأنه عند هذا التحرير لم يتيسر له مراجعة "الجامع الصغير" فإن عبارته لا تحتمل ما ذكر من إلغاء القيد وإنما كان مساغه لو كان منطوقه كراهة الصلاة مقيدًا بكون الصورة في محل السجود، فكان يفيد عدم الكراهة في غيره بطريق المفهوم، فيقال إن القيد اتفاقي، وليس كذلك بل أصل منطوقه ما ينافي الأصل أعني عدم الكراهة، فأين المساغ لما ذكروا؛ هذا نص "الجامع": «لا

---

(١١٣) التعليق المجلى كما فى منية المصلى على هامش منية المصلى، بحوالة الحلية، (ص ٣٦٥)

(١١٤) المراد به هنا : صاحب الحلبة.

(١١٥) "الحلبة"، فصل فيما يكره في الصلاة ومالايكره ،٢/ ق١٧٣ ملتقطا.

بأس أن يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير»(١١٦). أهـ قال: -رحمه الله تعالى- وهذا أولى (أي الثاني) لأنه لا يظهر وجه القول بكراهة الصلاة على بساط كبير فيه صورة تحت قدم المصلي وهو لازم الأول بخلاف الثاني(١١٧).

أقول: قد أفدناك الوجه فتشكر، ثم لا وجه يظهر لتقييده بالكبير بعد فرض الصورة تحت القدم والله تعالى أعلم وتبعه "البحر" في هذا البحث كله غير أنه قال: «أطلق الكراهة في الأصل فيما إذا كان على البساط المصلي عليه صورة لأن الذي يصلي عليه معظم فوضع الصورة فيه تعظيم لها بخلاف البساط الذي ليس بمصلي»(١١٨). أهـ فحمل البساط على السجادة كما حملنا ثم تبع "الحلية" فقال: «وتقدم عن "الجامع الصغير" التقييد بموضع السجود فينبغي أن يحمل إطلاق الأصل عليه وإنها إذا كانت تحت قدميه لا يكره اتفاقًا»(١١٩). أهـ

أقول: قوله و«إنها» معطوف على قوله «أن يحمل» داخل تحت ينبغي فهو بحث منه بناء على ما حمل عليه كلام الأصل، وقد علمت ما فيه بل تكره في المصلى مطلقًا، وإن كانت تحت القدم وما في "الدر" وغيره «لا يكره لو كانت تحت قدميه أو محل جلوسه لأنها مهانة»(١٢٠).أهـ مخصوص بغير السجادة بدليل الدليل وقد نقلوا قاطبة عن الأصل إطلاق المرسل في المصلى، وما عللوا به شامل لكل صورة كما لا يخفى، نعم، في بساط غيره لا يكره إذا صلى عليه ولم يسجد عليها وإن لم تكن تحت قدميه بل ولو كانت أمامه لوجود الإهانة مطلقًا مع عدم التعظيم بوجه قال في "الحلية" نقلاً عن "شرح الجامع الصغير" لفخر الإسلام «لا يكره أن يصلي دون وسادة عليها تصاوير»(١٢١).

أقول: هو نص نفس "الجامع الصغير" ثم المراد بالوسادة الصغيرة دون كبيرة تورث الصورة

---

(١١٦) الجامع الصغير كتاب الصلاة، باب في الإمام أين يستحب له أن يقوم وما يكره له أن يصلي إليه، [ص ٨٦]

(١١٧) التعليق على المجلى كما فى منية المصلى على هامش منية المصلى، بحوالة الحلية، مكروهات الصلاة، (ص ٣٦٥)

(١١٨) البحر الرائق،كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [٢ / ٣٠]

(١١٩) المرجع السابق.

(١٢٠) الدر المختار [١ / ٦٩٨]

(١٢١) التعليق على المجلى كما فى منية المصلى على هامش منية المصلى، بحوالة الحلية، (ص ٣٦٣)

انتصابًا كما تقدم ثم لا يخفى عليك أن التوفيق الذي ذكره "الفقير" أولى مما اختاره هذا المحقق، لأن فيه إهمال أحدهما في بعض متناولاته وفيما ذكرت إعمال كليهما في كله، فانظر إلى كثرة الفوائد في كلام المشايخ -رحمهم الله تعالى- وهكذا كلامهم إذا أمعن فيه النظر وساعد التوفيق من اللطيف الخبير عز جلاله ولله الحمد.

ثم أقول: وبه أستعين: العلة؛ وإن نقحت على وجه أحسن، ولكن بقي بعض تنقيح عظيم، إذا كانت علة الكراهة التشبه بالعبادة سواء كان التشبه أعم أو أخص فلابد أن تكون الصورة من جنس ما يعبده المشركون لأن ما لا يعبده المشركون ليس في حكم الوثن حتى يكون في إبقائه على وجه التعظيم أو في الصلاة إليه تشبه بعبادة الوثن والعياذ بالله ولذلك يعللون الكراهة بالعبادة وعدمها بعدمها حيث يقولون المشركون لا يعبدونه فلا كراهة. مثلاً:

(١) صورة صغيرة لا تبدو تفاصيل أعضاءها للناظر إذا وضعت على الأرض لا تورث الكراهة لأنه ليس عادة المشركين عبادة مثل هذه الصورة الصغيرة. في "الهداية" و"الكافي" و"التبيين": «لو كانت الصورة صغيرة بحيث لا تبدو للناظر لا يكره لأن الصغار جداً لا تعبد»(١٢٢).

وفي فتح القدير:

«فليس لها حكم الوثن فلا تكره في البيت»(١٢٣).أهـ وفي ذلك آثار مأثورة عن ساداتنا الصحابة أمير المؤمنين الفاروق الأعظم، وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، ونعمان بن مقرن، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعري -رضي الله تعالى عنهم- وسيدنا النبي دانيال عليه الصلاة والسلام كما بينها في "الحلية".

(٢) مقطوعة الرأس وممحوة الوجه لا تكره لأنها لا تعبد ولا يكفي محو الحاجب والعين ولا قطع الأربع من اليدين والرجلين لنفي الكراهة. في "التبيين" و"البحر": «مقطوعة الرأس لا تكره لأنها لا تعبد بدون الرأس عادة ولا إعتبار بإزالة الحاجبين أو العينين لأنها تعبد بدونهما»(١٢٤).

---

(١٢٢) الهداية: (١/ ١٢٢)

(١٢٣) شرح فتح القدير [١ / ٤١٥]

(١٢٤) تبيين الحقائق، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، كتاب الصلاة،[١ / ١٦٦]، البحر الرائق،كتاب

قال في "الهداية": «محو الرأس ليس بتمثال لأنه لا يعبد بدون الرأس».(١٢٥)

وفي "العناية": «أنه لا يعبد بلا رأس فكان كالجمادات».(١٢٦)

وفي "الخلاصة" و"الفتح" و"الحلية" و"البحر" واللفظ له: «لا اعتبار بقطع اليدين أو الرجلين».(١٢٧)أهـ وكذا هو في "الخلاصة" ثم "الحلية" بحرف الترديد ولفظ المحقق «لو قطع يديها ورجليها لا ترفع الكراهة».(١٢٨)أهـ أعني بحرف الجمع وهو المراد.

وحرر في "الغنية" معللاً لكلتا المسألتين أي الصغيرة ومقطوعة الرأس لأنها لا تعبد فانتفى التشبه الذي هو سبب الكراهة.(١٢٩)

(٣) لا كراهة فيها إذا كان الشمع أو المصباح أو القنديل أو اللمبة أو مصباح الغاز أو الفانوس أمام المصلي لأنها لا تعبد. ولو كانت النار المتهبة أو تنور من جمرة أو وطيس أو موقد أو كان أمام المصلي في الصلاة كرهت لأن المجوس تعبدها.

في "العناية" بعد العبارة التي ذكرت آنفًا:

«فصار كالصلاة إلى شمع أو سراج في أنهما لا يعبدان ويكره لو كان بين يديه كانون فيه جمر أو نار موقدة».(١٣٠)

في "الفتح" تحت مسألة الشمع:

«لأنهم لا يعبدونه بل الضرام جمرًا ونارًا».(١٣١)

وفي "تبيين الحقائق" و"البحر الرائق": قال: -رحمه الله تعالى- «أو شمع أو سراج لأنهما لا

الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [٢ / ٣٠]

(١٢٥) الهداية(١/ ١٢٢)

(١٢٦) العناية شرح الهداية على هامش فتح القدير، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، (١/ ٣٦٣)

(١٢٧) البحر الرائق،كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [٢ / ٣١]

(١٢٨) شرح فتح القدير [١ / ٤١٦]

(١٢٩) غنية االمستملى شرح منية المصلى، كراهة الصلاة، (ص ٣٥٩)

(١٣٠) العناية شرح الهداية على هامش فتح القدير، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، (١/ ٣٦٣)

(١٣١) شرح فتح القدير [١ / ٤١٦]

يعبدان والكراهة باعتبارها وإنما يعبدها المجوس إذا كانت في الكانون وفيها الجمر أو في التنور فلا يكره التوجه إليها على غير ذلك الوجه.(١٣٢) أهـ

أقول: "البحر" تبع "التبيين" في قوله: «والكراهة باعتبارها»(١٣٣) فرجع إلى الصواب.

وفي الكافي: «أن قطع الرأس فلا بأس به لأنه لا يعبد بلا رأس ولهذا لو صلى إلى تنور أو كانون فيه نار كره لأنه يشبه عبادتها وإلى قنديل أو شمع أو سراج لا، لعدم التشبه»(١٣٤).

وفي "الهندية" نقلاً عن "المحيط" للإمام شمس الأئمة السرخسي: «من توجه في صلاته إلى تنور، فيه نار تتوقد، أو كان فيه نار، يكره، ولو توجه إلى قنديل، أو إلى سراج، لم يكره».(١٣٥)

وفي "الفتاوى" للإمام الأجل قاضي خان: «يكره أن يصلي وبين يديه تنور، أو كان فيه نار موقدة؛ لأنه يشبه عبادة النار، وإن كان بين يديه سراج، أو قنديل، لا يكره؛ لأنه لا يشبه عبادة النار».(١٣٦)

وكذلك في "خزانة المفتين" نقلاً عن "الخانية" إلى قوله.... لا يكره.

أقول: هذه نصوص الأئمة الأجلة فسقط ما في "القنية" «أن المجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة»(١٣٧). أهـ وإن تبعه في "الدر" التمرتاشي ثم السيد أبو السعود الأزهري ثم السيد الطحطاوي في "حاشية المراقي" و"الدر"، ولفظه:«لأن المجوس لا يعبدون اللهب بل الجمر».(١٣٨)أهـ ومثله في "مجمع الأنهر" وأشار إليه "الشرنبلالي" في "مراقيه" ثم "الزاهدي" نفسه

---

(١٣٢) البحر الرائق،كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [٢ / ٣٤]

(١٣٣) البحر الرائق،كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [٢ / ٣٤]

(١٣٤)الكافى شرح الوافى"، كتاب الصلاة، باب مايكره في الصلاة، ١/ ق٩٧.

(١٣٥) الفتاوى الهندية، كتاب الصلاة،الفصل الثاني فيما يكره في الصلاة وما لا يكره، [١ / ١٠٨]

(١٣٦) فتاوى قاضي خان، كتاب الصلاة، باب الحدث فى الصلاة وما يكره فى الصلاة، (١/ ٥٧)

(١٣٧) القنية المنية، كتاب الكراهية، باب كراهية فى الوضو وكيفيات الصلاة، (ص ٤٩).

(١٣٨) الدرر الحكام شرح غرر الأحكام، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، (١/ ١١٠)، حاشية الطحطاوي على المراقي، كتاب الصلاة فصل فيما لا يكره للمصلي،[ص ٢٤٨]

أظهر ضعفه إذ قال: بعده حتى قيل: «لا تكره إلى النار الموقدة»(١٣٩). أهـ

أقول: إن كان صحيحًا، أنهم لا يعبدونها فما معنى تعبير هذا القيل بقيل إلا أن يقال إن الموقدة قلما تخلو عن جمر وفيه نظر، بل لا تشتمل عليه إلا قريب الانتهاء ثم ربما تكون الموقدة من حشيش ونحوه ولا جمر ثمة والله تعالى أعلم.

(٤/ ٥) لا يكره أن يكون أمام المصلى مصحف شريف، أو سيف وغيره، لأن هذه الأشياء لا تعبد كما في الكتب الثلاثة وعامة الكتب ولفظ الإمام الزيلعي: «إنهما لا يعبدان، وباعتبارها تثبت الكراهة وفي استقبال المصحف تعظيمه وقد أمرنا به»(١٤٠)

أقول: ذلك هو الفرق النفيس الذي أسلفه الفقير(١٤١)في صدر الكلام.

ولفظ البحر: «أما المصحف فلأن في تقديمه تعظيمه، وتعظيمه عبادة والاستخفاف به كفر فانضمت هذه العبادة إلى عبادة أخرى فلا كراهة»(١٤٢). أهـ فاحفظه فإنه ينفعك.

(٦) قياسًا على الصورة الصغيرة، نفوا الكراهة عن المستورة، لأنها مثل الصغيرة في عدم الظهور كما تكون الصورة في روبية موضوعة في كيس، أو صرة، وكما تكون في بعض القلانس التركية من صنع النصارى صور في الداخل، ففي هذه الأحوال لا تكره الصلاة، لأن إمساك الصور الممنوعة في حرز ممنوع وإن أمسكها مغلقة في صندوق ولم يفتح و لم تكره الصلاة ثمة.

وفي "المحيط" و"الخلاصة" و"الحلية" و"البحر":

رجل في يده تصاوير وهو يؤم الناس لا تكره إمامته لأنها مستورة بالثياب فصار كصور في نقش خاتم وهو غير مستبين»(١٤٣). أهـ ولفظ "الخلاصة": «إذا كانت في يده، (وفي نسخة على يديه) وهو يصلي لا بأس به؛ لأنها مستورة بثيابه، وكذا لو كان على خاتمه»(١٤٤). أهـ عزا في "الحلية"

---

(١٣٩) القنية المنية، كتاب الكراهية، باب كراهية فى الوضو وكيفيات الصلاة، (ص ٤٩).

(١٤٠) تبيين الحقائق، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، كتاب الصلاة، [١/ ١٦٧]

(١٤١) المراد به: الشيخ الإمام أحمد رضا خان القادرى الحنفى رضى الله عنه.

(١٤٢) البحر الرائق،كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [٢/ ٣٤]

(١٤٣) البحر الرائق،كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [٢/ ٢٩]

(١٤٤) خلاصة الفتاوى،كتاب الصلاة، باب الجنس فيما يكره فى الصلاة، [١/ ٥٨]

العبارة الأولى "للمحيط" و"الخلاصة" معًا وفرق في "البحر" فأحسن وقال: تحت قول "المحيط" وهو يفيد أن المستبين في الخاتم تكره الصلاة معه.(١٤٥)أهـ

أقول: العادة أن الخاتم لا يكون عليها إلا غير مستبين بل لعل الخاتم لا يحتمل إلا إياه فقول "المحيط" «وهو غير مستبين» لبيان العلة الجامعة بين نقش الخاتم والمستور قال: في "البحر": «ويفيد أنه لا يكره أن يصلي ومعه صرة، أو كيس، فيه دنانير، أو دراهم، فيها صور صغار لاستتارها»(١٤٦).أهـ واعترضه في "النهر" «بأن عدم الكراهة في الصغار غنى عن التعليل بالاستتار، بل مقتضاه ثبوتها إذا كانت منكشفة، وسيأتي أنها لا تكره الصلاة، لكن يكره كراهة تنزيه جعل الصورة في البيت لخبر أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه كلب أو صورة»(١٤٧). أهـ نقله في "المنحة" مقرًا عليه.

أقول: وهو كما قال: وكأن زيادة الصغار وقع وفاقًا؛ فإن المعهود في الدراهم والدنانير هي الصغار، «لكن» في قوله: «لكن ما قد علمت أن الصغار لا تكره في البيت» أيضًا كما مر تصريحه عن "الفتح" وقد تضافروا على نقل آثار فيها عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وقد قدمنا عن "الإمام فخر الإسلام" «أن إمساك الصورة على سبيل التعظيم ظاهرًا مكروه»... الخ. فقيد بلا ظاهر فغيره لا يورث كراهة لا في الصلاة ولا في الإمساك قال"البحر": «ويفيد أنه لو كان فوق الثوب الذي فيه صورة ثوب ساتر له لا يكره أن يصلي فيه لاستتارها بالثوب الآخر والله تعالى سبحانه أعلم»(١٤٨).أهـ

أقول: ولا قرة عين فيه لمن يمسك التصاوير في صندوقه للنظر فيه متى شاء فإنها وإن كانت مستورة ما دامت في الصندوق لكنه يفتحه ويخرجها فتظهر فيأتي التحريم والإمساك لأمر ممنوع ممنوع كمن أمسك امرأة ليفجر بها فهو في إثم الفجور حين لا يفجر لأن الأعمال بالنيات نسأل الله السلامة، بل لو أمسكها ولم يقصد النظر فيها متى شاء كان فيه حفظ ما فيه الفساد، فكان كإمساك

---

(١٤٥) البحر الرائق،كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [٢ / ٢٩]

(١٤٦) البحر الرائق،كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [٢ / ٢٩]

(١٤٧) منحة الخالق على بحر الرائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة،[٢ / ٢٧]

(١٤٨) البحر الرائق،كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [٢ / ٢٩]

آلة اللهو لمن لا يضرب، قال الإمام الأجل قاضي خان في "فتاواه":«لو أمسك شيئًا من هذه المعازف والملاهي يكره ويأثم وإن كان لا يستعملها، لأن إمساك هذه الأشياء يكون للهو عادة»(١٤٩). أهـ

٧) لا بأس إذا كان صور القمر والشمس والنجوم والشجر بين يدي المصلي لأن المشركين وإن عبدوا هذه الأشياء لكنهم لا يعبدون صورها. و"معبد سومنات"(١٥٠) ولو كان معبدًا للقمر ولكنه كان فيه وثن حسبوه صورة روحانية للقمر ولم يكن صورة شكل هلالي أو قمري أو بدري.

في "رد المحتار" عن "الدراية شرح الهداية": «إن قيل: عبد الشمس والقمر والكواكب والشجرة الخضراء قلنا عبد عينه لا تمثاله».(١٥١) أهـ

أقول: وبه ظهر بطلان ما بحث "القاري" في "المرقاة" إذ قال ما عبد من دون الله «ولو كان من الجمادات كالشمس والقمر ينبغي أن يحرم تصويره»(١٥٢). أهـ وهو ما ترى بحث غريب ساقط لا دليل عليه، ولا أثر له في كلام الأئمة، بل مخالف لإطلاقات جميع كتب المذهب متونًا وشروحًا وفتاوى، والله الموفق. هذا. ثم قال "العلامة الكاكي":« فعلى هذا ينبغي أن يكره استقبال عين هذه الأشياء. قال الشامي: أي لأنها عين ما عبد بخلاف ما لو صورها واستقبل صورتها»(١٥٣). أهـ

أقول: تفريع عجيب وبحث غريب، فالمسافرون في القفار والبحار ربما لا يجدون ملجأ من استقبال الشمس في العصر، والقمر فيها، أو في المغرب، أو في العشاء، ولا محيد لهم عن استقبال الكواكب في العشاء، وأين يهرب المصلي في الغياض! والرياض عن استقبال شجرة خضراء، بل ربما لا يجد له سترة غيرها، فيلجأ عليها بحكم الشرع، وروى "الإمام أحمد" و"أبو داود" عن "المقداد بن الأسود" -رضي الله تعالى عنه- قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى

---

(١٤٩) فتاوى قاضي خان، كتاب الحظر والإباحة، فصل فى التسبيح والتسليم...إلخ، [٤ / ٤٣٧]

(١٥٠) معبد الهندوس: الذين كانوا يعتقدون أنه يحي ويُميت.

(١٥١) رد المحتار، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [١ / ٤٣٦]

(١٥٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب اللباس، باب التصاوير، [٨ / ٢٣٧]

(١٥٣) رد المحتار، بحوالة معراج الدراية، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [١ / ٤٣٦]

عمود، ولا عود، ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن والأيسر، ولا يصمد له صمدا»(١٥٤). ثم إن النبي **صلى الله تعالى عليه وسلم** إنما نهى عن الصلاة حين تشرق الشمس وحين تستوي وحين تتدلى للغروب ولم يقيده بكونها قبالة المصلي، بل أينما كانت ولو وراء ظهره ولو في غيم غليظ وعلله بأنها تكون إذ ذاك بين قرني الشيطان لا بأنها عبدت من دون الرحمن والقمر والنجوم تغني عن السترة "فلأبي داود" عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهود والمجوسي والمرأة ويجزي عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر»(١٥٥) و"للطحاوي" «يكفيك إذا كانوا منك قدر رمية»(١٥٦) وفي "الهندية" عن "التتارخانية" «إن كانت القبور وراء المصلي لا يكره فإنه إن كان بينه وبين القبر مقدار ما لو كان في الصلاة ويمر إنسان لا يكره فههنا أيضًا لا يكره»(١٥٧). أهـ

أما الشجر **فأقول**: كونهم عبدوا نوعًا أو شخصًا من الشجر يستلزم كراهة الاستقبال إلى ذلك النوع أو الشخص بخصوصه لا إلى كل شجرة وليس ذلك مثل التمثال فإن الحكم متعلق بنفسه من دون نظر إلى كونه صورة ما عبدوه أولاً كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى بخلاف الأعيان فلا يعتبر فيها الجنس بل خصوص ما عبد على وجه عبد ألا ترى إلى ما مر من الفرق بين تنور فيه نار وبين شمس وسراج. أولا ترى أن النبي ﷺ كان يستتر في صلاته براحلته ولم يمنعه عن ذلك كونها من جنس الحيوان الذي يعبد منه المشركون نوع البقر وعبدوا شخص عجل السامري. أخرج "الشيخان" عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما «أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها»(١٥٨) وفي "الفتح": «إن استتر بظهر جالس كان سترة وكذا الدابة واختلفوا في القائم»(١٥٩).أهـ

---

(١٥٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده، الرقم/ ٢٣٨٢٠[٣٩ / ٢٤٣]، وابوداود فى سننه، كتاب الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه ؟، الررقم/ ٦٩٣[١ / ٢٤١]

(١٥٥) أخرجه ابوداود فى سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، الرقم ٧٠٤[١ / ٢٤٥]

(١٥٦) أخرجه الطحاوى شرح معاني الآثار كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا ؟، الرقم/ ٢٦٣٦[١ / ٤٥٨]

(١٥٧) الفتاوى الهندية كتاب الصلاة، الفصل الثاني فيما يكره في الصلاة وما لا يكره،[١ / ١٠٧]

(١٥٨) أخرجه البخارى فى صحيحه، أبواب سترة المصلي، باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل، الرقم/ ٤٨٥[١ / ١٩٠]، والمسلم فى صحيحه، كتاب الصلاة، باب سترة المصلى، الرقم/ ٥٠٢[١ / ٣٥٩]

وفيه وفي "الهندية عن النهاية" «قالوا حيلة الراكب أن ينزل فيجعل الدابة بينه وبين المصلي فتصير هي سترة فيمر»(١٦٠).أهـ فالذي تحرر بها تقرر كراهة استقبال خصوص حيوان أن شجر أخضر يعبده المشركون إن نوعًا فنوعًا أو شخصًا فلذلك المشخص عينًا دون غيره من نوعه بشرط أن لا يكون بينه وبين المصلي أكثر مما يؤثم المار. هذا ما ظهر لي وأرجو أن يكون صوابًا إن شاء الله تعالى والله تعالى أعلم.

ظهر بجميع هذه المسائل أن التشبه لابد له أن يكون ذلك الشيء من جنس ما يعبده المشركون.

أقول: ومن ههنا تنشأ أسئلة عدة:

الأول: أما الأعيان فظاهر معناه (أي التشبه) أن يكون عين ذلك الشيء نوعًا أو شخصًا يعبده المشركون، ولكن لا يوجد هذا المعنى أبدًا في الصورة. صورة الشمس والقمر لا يكره اقتناؤها في البيت ولا تكره الصلاة إذا كانت تلك الصورة بين يدي المصلي مع أنهما معبودان باطلان. وحرم اقتناء صورة كل إنسان وحيوان وتكره الصلاة من أجلها مع أن المشركين لا يعبدون كل صورة فما منشأ هذا وما تقدم من أن الشمس والقمر يعبد العين منهما لا الصورة ههنا يرد (هذا السؤال) بالأولى فإنه لا يعبد عينه ولا صورته. إن قيل ذلك المذكور لا روح له وهذا ذو روح قلنا: هذا هو السؤال إذا كان المدار على العبادة فصورة المعبود الباطل كيف لا تكون ممنوعة وموجبة للكراهة. ولماذا يحرم صورة ذي روح غير معبود ويوجب الكراهة.

الثاني: استثنى مقطوع الرأس وممحو الوجه، لأنه لا يعبد وظاهر أن هذا النفي ليس نفي إمكان حيث لا يستبعد من وقاحة المشركين عبادة شيء فضلاً أن يكون مستحيلاً إذ أنهم يعبدون البذر (الذكر) والفرج فما يمنعهم من عبادة صورة تشمل معهما بقية البدن وإن انعدم الرأس.

بل المراد نفي العادة إذ ليس دأبهم عبادة جسم بدون الرأس وقد مر من "تبيين الحقائق" و"البحر الرائق" ما نصه: «لأنها لا تعبد بدون الرأس عادة»(١٦١).

---

(١٥٩) شرح فتح القدير [١ / ٤٠٦]

(١٦٠) شرح فتح القدير [١ / ٤٠٦]

(١٦١) تبيين الحقائق، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، [١ / ١٦٦]، البحر الرائق، كتاب

الآن توجه سؤال واضح أنه لم لم تجز صورة قطعت أطرافها الأربعة من اليدين والرجلين؟ إذ ليس من دأبهم عبادة مثل هذه المضغة بل يتوجه نفس هذا السؤال فيما إذا محي الحاجبان والعينان لأن كون ذلك معبودًا لهم عادة في محل المنع إن قلتم لا تبقى الحياة بدون الرأس والوجه وتمكن الحياة بدون سائر الأعضاء (سوى الوجه والرأس).

قلنا إذا كان المدار على الحياة دون عادة العبادة هذا خلف. وإنما أخذوا الحياة لأن أصل مناط المنع (أي كون الصورة تعبد عادة) منفي بدون الحياة لا لأن الحياة أصل المناط حتى لو كانت الحياة باقية استمر الحكم (بالمنع) ثابتًا وإن انتفى كونها معبودة عادة.

الثالث: فرقوا بين مقطوع الرأس وبين مقطوع الأطراف بالموت والحياة (أي اعتبروا الحياة في مقطوع الرأس ولم يعتبروها في مقطوع الأطراف) فما الفرق بين الصورة الصغيرة وبين المقطوعة الأطراف؟ كلتاهما قابلتان للحياة وكلتاهما لا تعبدان عادة، بل لماذا صلحت الصورة الكبيرة للاستثناء (من المنع) بمجرد كونها مستورة أفاد (في الصورة الكبيرة) التغير الخارجي بقدر كذا حيث تبدلت هيئة واحدة ولم يفد هذا التغير العظيم من قطع الأربع من اليدين والرجلين من الأصل مع أن الستر يحتمل إكرام الصورة أيضًا. وقطع الأيدي والأرجل صريح إهانة.

(السؤال) الرابع: ما الفرق حيث يحرم اقتناء صورة زيد وشاة مثلاً في البيت بغير إهانة والمشركون لا يعبدون زيدًا ولا شاة ولا صورتيهما. ولا يحرم اقتناء بقرة في البيت بغير إهانة وهي معبودة باطلة لهم وعقلها ليس للإهانة بل لحفظها وكم من بقرة وثور يقتنى غير معقود.

إن قلتم اقتناء البقرة من أجل اللبن ولا غرض صحيح في اقتناء الصورة.

قلنا: الفرض الصحيح على أربع مراتب الضرورة، والحاجة، والمنفعة، والزينة، إن كانت البقرة في مرتبة ثالثة فالناس يقذفون الصورة في درجة رابعة. إذا فهذا أيضًا لم يكن بدون غرض. ومع هذا تحتمل أغراض أخرى في الصورة مثلاً صورة معركة جهاد غلب الله عز وجل فيها المسلمين على الكفرة حيث تتراءى عزة المسلمين وذلة الكفرة متمثلة ويكون ذكرًا لنعمة الله سبحانه وتعالى وينشأ رغبة لبذل المهج من أجل الدين كما بذل هؤلاء العباد إلى غير ذلك من

الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها،[٢ / ٣٠]

المصالح.

وهي محرم اقتناءها (أي: صورة معركة جهاد) من أجل هذه الثلاثة (الأغراض المذكورة) أيضًا فوجب أن يؤخذ في الصورة معنى ويعتبر مناط يرتفع به كل هذه الأسئلة. وتنطبق عليه كل المسائل منعًا وإباحة.

فأقول وبالله التوفيق: ليس مناط المنع هنا عبادة الصورة ولا عبادة ذي الصورة ولا نوعًا ولا جنسًا قريبًا له ولا كونها بحالة لو كان ذو الصورة على ذلك الحالة لعاش. لا ترتفع تلك الأسئلة على شيء من هذه الوجوه ولا تلتئم الفروع. بل المناط (للمنع) كون الصورة في معنى الوثن كما أشار إليه "المحقق" في "الفتح" حيث قال كما تقدم «فليس لها حكم الوثن فلا يكره في البيت»(١٦٢)

ولذلك خصت الصورة الحيوانية، لأن صورة غير الحيوان ليست بوثن والوثن صورة حيوانية تصنع معناهاة لخلق الله حتى تكون مرآة ملاحظة لذي الصورة ولا شك أن كل صورة حيوانية مجسمة كانت أو مسطحة على ثوب أو مرسومة باليد على قرطاس أو عكسية (مستخرجة من جهاز التصوير) مندرج في هذا المعنى فالكل في معنى الوثن والوثن مبغوض لله فكل ما كان في معنى الوثن تركه في البيت بغير إهانة حرام وموجب لنفور الملائكة الكرام عليهم الصلاة والسلام وبهذا القدر انحلت بحمد الله كل الأسئلة.

صورة الكوكب ليست صورة حيوانية حتى تكون في معنى الوثن وصورة كل إنسان وحيوان وإن لم يعبدها المشركون في معنى الوثن فهي مبغوضة لرب العزة، انحل السؤال الأول التنور ليس صورة حيوانية أصلاً والبقرة حيوان ولكنها مخلوقة لرب العزة لا أنها صورة جعلت مضاهاة لخلق الله حتى تكون مرآة للملاحظة فتكون مبغوضة لله فهذا أيضًا ليست في معنى الوثن.

انحل السؤال الرابع.

ثم إطلاق صورة حيوانية وكونها مرآة للملاحظة مدار كلا الأمرين على الوجه فإن فقدت (صورة الوجه) لا يقال لها صورة حيوانية. تقدم في هذا قول أمين الوحي جبرئيل عليه الصلاة

(١٦٢) شرح فتح القدير [١ / ٤١٥]

والسلام «فيقطع فيصير كهيئة الشجر»(١٦٣).

والقول الثاني: عن أبي هريرة «أن الصورة الرأس فما عدم الرأس فليس بصورة»(١٦٤).

والثالث: تقدم قول الإمام الأعظم: «إذا كان رأس الصورة مقطوعًا فليس بتمثال»(١٦٥).

والرابع: أدل دليل على هذا قوله ﷺ: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته» رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه(١٦٦). حكى النووي في شرحه ثلاثة أمثلها وأعدلها وأصحها وأجملها: «يكون المراد اضافة تشريف واختصاص كقوله تعالى: ﴿**نَاقَةُ اللَّهِ**﴾(١٦٧)، وكما يقال في الكعبة بيت الله ونظائره»(١٦٨). أهـ

قصر تكريم الصورة على مجرد تعظيم الوجه ودوران كونها مرآة للملاحظة على الوجه وجودًا وعدمًا ظاهر نفسه. إنما تحصل المعرفة بالوجه لو رأى الرجل الوجه وسائر البدن مستور بالثياب يقول إني أعرفه ولو لم ير الوجه لا يسوغ له أن يقول (إني أعرفه) ولو رأى سائر البدن. ولذلك لو كشفت المرأة عن وجهها للشهود وقالت أنا ليلى بنت زيد وأقرت بشيء أو عقدت جاز للشهود أن يشهدوا به ولا حاجة لهم طول الحياة إلى شهود المعرفة أصلاً لأنهم حصلت لهم المعرفة برؤية وجهها ويمكنهم أن يقولوا هذه هي المرأة التي أقرت بين أيدينا – وإن لم تكشف لهم عن وجهها ما أمكنهم أن يشهدوا – حتى بعد شهادة شهود المعرفة أيضًا – بأن فلانة أقرت بكذا بل يؤمرون أن يقولوا إن امرأة أقرت أمامنا بكذا وفلان وفلان الشهود شهدوا عندنا أنها فلانة.

في "الهندية":

«لو كشفت امرأة وجهها وقالت أنا فلانة بنت فلان لا يحتاجون إلى شهود المعرفة فإن ماتت

---

(١٦٣) سبق تخريجه.

(١٦٤) سبق تخريجه.

(١٦٥) سبق تخريجه.

(١٦٦) أخرجه المسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه، الرقم/ ٢٦١٢[٤ / ٢٠١٦] باب النهي عن ضرب الوجه

(١٦٧) شرح النووي على مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه،[١٦ / ١٦٦]

(١٦٨) [هود: ٦٤]

يحتاجون إلى شاهدين يشهدان أنها كانت فلانة بنت فلان وإذا لم تسفر وجهها وشهد شاهدان أنها فلانة بنت فلان لم يحل لهما أن يشهدا بذلك يعني على إقرار فلانة أما يجوز أن يشهدا أن امرأة أقرت بكذا وشهد عندنا شاهدان أنها فلانة بنت فلان هكذا في الملتقط»(١٦٩).

وفيها عن "الفتاوى الظهيرية": «اختلف المشايخ في جواز تحمل الشهادة على المرأة إذا كانت منتقبة بعض مشايخنا قالوا لا يصح التحمل عليها بدون رؤية وجهها، وبعض مشايخنا توسعوا في هذا وقالوا يصح عند التعريف وتعريف الواحد يكفي والمثنى أحوط وإلى هذا مال الشيخ الإمام المعروف بجواهر زاده وإلى القول الأول مال الشيخ الإمام شمس الإسلام الأوزجندي والشيخ الإمام ظهير الدين وضرب من المعقول يدل على هذا فإنا أجمعنا على أنه يجوز النظر إلى وجهها لتحمل الشهادة»(١٧٠).أهـ

قلت: فقد أجمعوا على حصول المعرفة برؤية الوجه حتى جاز التحمل إجماعًا وعلى عدمها بعدمها. (أي: على عدم المعرفة بعدم رؤية الوجه) حتى لم يجز التحمل عند قوم أصلاً واحتيج إلى التعريف عند آخرين.

لاحظوا مقاصد أهل الصورة. إذا أرادوا اتخاذ صورة لتذكار أحد لن يرضوها بدون الوجه ولن يعدوها مفيدة لمقصودهم وإن كانت صورة سائر البدن وكثيرًا ما يقتنعون بصورة نصف القامة بل وصورة الصدر بل ومجرد الوجه ويحسبونها تكفي بمقصودهم كما جرت به عادة المصورين وكما هو ظاهر من صور العملة ونفس هذه الصورة المسئول عنها تشهد بأن اتخاذها إنما كان للتذكار واقتنعوا فيها بنصف الصدر وثبت بالبداهة أن الوجه هو الذي يجعل الصورة في معنى الوثن ومجرد الوجه هو الذي يكفي في الإفادة لهذا المعنى فالمراد بجنس ما يعبد كون الصورة في معنى الوثن وإن لم يكن نفس الصورة معبودة للمشركين ولا ذو الصورة ولا كانت الصورة على حالة يلتزمها المشركون عادة في العبادة، لأن كل هذه زوائد. وإنما المطلوب هنا أن تكون الصورة

(١٦٩) الفتاوى الهندية: كتاب الشهادات، الباب الثاني في بيان تحمل الشهادة وحد أدائها والامتناع عن ذلك،[٣/ ٤٥٣]

(١٧٠) الفتاوى الهندية: كتاب الشهادات، الباب الثاني في بيان تحمل الشهادة وحد أدائها والامتناع عن ذلك، [٣/ ٤٥٢]

مرآة لصور حيوانية وإنا مدارها على الوجه فكل هذه الصور في معنى الوثن قطعًا واقتناؤها في البيت على وجه التعظيم ونصبها وتعليقها موضوعة في الإطارات على الجدار ونقشها على ستر أو جدار أو شيء يعلو وإن كانت بقدر نصف القامة أو كان فيها الوجه فقط أو تعليق وجه إنسان أو حيوان على الكتيفة أو سناد الجدار أو رسم وجه على أنبوبة ماء أو مقبض (طويق) على موضع اليد (الجزء الأعلى) من العصا أو إمساك شيء نحوه واستعماله كل ذلك حرام وممنوع ويمنع دخول الملائكة عليهم الصلاة والسلام والصلاة في ذلك المكان مكروهة بيقين ثم إن وجد التشبه الخاص مع هذا كأن تكون أمام المصلي كرهت الصلاة كراهة تحريم ووجبت إعادتها. هل يستطيع أحد أن يقول إنه لا مشابهة لعبادة الصورة ولا مخالفة للشرع المطهر فيما إذا صلى أمام مرآة كبيرة منصوبة تبلغ قامة إنسان فيها مثل هذه الصور الكبار للإنسان والحيوان حاشا وكلا لا يستطيع أحد أن يقول هذا فثبت أن الصواب مع عامة الكتب للأئمة التي اكتفى فيها بقطع الرأس أو محو الوجه وقياس سائر الأعضاء على الوجه والرأس ليس منقولاً في الرواية ولا مقبولاً في الدراية لا جرم لم يتأت المنع في مقطوع الرأس إذ لم يبق في معنى الوثن. ومنع مقطوع الأطراف إذا كان الوجه باقيًا لأنه لا يزال في معنى الوثن. **انحل السؤال الثاني**.

وصورة صغيرة بحيث لا تتميز عند النظر ليست مرآة للملاحظة لأنها نفسها ليست تحت الملاحظة كذلك المستور، لأنه من الملاحظة مهجور وكونها مرآة للملاحظة أبعد ولابد لكونها في معنى الوثن أن تكون مرآة الملاحظة لأن المشركين إنما يتخذون الأوثان لتكون مرآة لملاحظة آلهتهم الباطلة وفقد هذا المعنى ههنا. **انحل السؤال الثالث**.

ولله الحمد حمدًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أبدًا هكذا ينبغي التحقيق والله تعالى ولي التوفيق وقد كان يختلج في قلبي الكلام عليه منذ زمان وكنت أرجو أن يفتح الله تعالى بالحق فهذا أوان يسره المولى سبحانه وتعالى وله الحمد.

أقول: وبه انفصل ولله الحمد خلاف نقله "القهستاني" عن "المحيط" في اتخاذ الرأس ونقله عنه في "رد المحتار" ولم يذكروا فيه ترجيحًا فثبت بحمد الله تعالى ترجيح المنع.

أقول: ثم لا يذهبن عنك أن المراد بالاتخاذ الاقتناء كما في قول "القهستاني" بعده بأسطر:

«يكره اتخاذ الصور في البيوت»(١٧١) ثم قوله بعده: «لا يكره اتخاذها إن صغرت»(١٧٢)، أما اصطناعه فلا يجوز بحال وإن صرح علماؤنا بجواز اتخاذ الأنف والسن والإصبع من فضلة لمقطوعها فإن الفرق بين ما ذكروا وبين اتخاذ الرأس مما لا يخفى على بليد فضلاً عن عاقل والله تعالى أعلم.

فائدة:

أقول – وبالله التوفيق: – ونكتة أخرى بديعة يجب التنبه لها. هنا أربع صور:

الأولى: الاستهانة بالصورة كأن تكون بحال توطأ ويمشون عليها ويضعون عليها القدم هذا أي اتخاذ الصورة مهانة مباح ولا يمنع مثل هذه الصور الملائكة وإن حرم الاصطناع والأمر به كما في الحلية والبحر وغيرهما.

والثانية: اتخاذ شيء فيه صورة بغير إهانة ولكن ترك الإهانة لا يكون لأجل الصورة، بل بسبب آخر كأن يحتفظ بالروبية ولا يلقيها على الأرض لأن ذلك ليس للصورة ولكنه من أجل المال لو لم تكن الصورة في النقد أمسكت (الروبية) كذلك على وجه الحفظ هذا مباح لحال الضرورة – وكان لا يقصد تكريم الصورة في (إمساك) الروبية. وغير ذات صورة ليست برائجة. وإن محيت الصورة منها لم تقبل. «والضرورات تبيح المحظورات» كذلك الصور في دمغة وطوابع بريد إن كانت صغيرة بحيث لا تبدو تفاصيل أعضائها للقائم إذا وضعت على الأرض كالأشرفي (الدينار الهندي) حيث يباح إمساكه كذلك، لأن صوره صغار أما إمساك أشياء ذات صور، بدون الضرورة فمندرج في الكراهة، وإن كان فيها ترك الإهانة مكن وجه آخر ولكن لزم (ترك الإهانة) بالنسبة إلى الصورة أيضًا وقد أمرنا بإهانتها – قد تقدم من العناية: «نحن أمرنا بإهانتها»(١٧٣) وفي ترك الإهانة ترك للأمر ولا ضرورة جالبة للحكم بالإباحة فالصور في السكين وغيرها مندرجة في نفس هذا الحكم ولكنها إن كانت كبيرة يمحوها أو يلصق كاغدة وغيرها وإلا تكره وهذا فيما إذا كان للمقتني حاجة إلى ذلك الشيء ولا يكون مقصوده الصورة وإلا دخل في الصورة الثالثة.

الصورة الثالثة: أن يكون ترك الإهانة لأجل الصورة ولكن لا يقصد تعظيمًا خاصًا للصورة

---

(١٧١) جامع الرموز: كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة، [١ / ١٩٦]

(١٧٢) جامع الرموز: كتاب الصلاة، فصل فيما يفسد الصلاة، [١ / ١٩٥]

(١٧٣) العناية شرح الهداية على هامش فتح القدير: كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة، [١ / ٣٦٢]

كنصب الجهال الصور على الجدران للزينة فإنه يحرم ويمنع الملائكة عليهم الصلاة والسلام حيث قصدوا إكرام نفس الصورة (أي تحقق قصد إكرام الصورة في ضمن نصبها على الجدران) وإن لم يشعروا به، بل حصل إكرامها بالفعل) وإن لم يحسبوها معظمة ومستحقة للاحترام.

الصورة الرابعة: أن لا يكون ترك إهانة فحسب بل يعظمون الصورة ويحترمونها قصدًا ويحسبونها معظمة في الدين ويقبلونها إجلالاً ويضعونها على الرؤوس ويمسونها بالعيون ويقومون بين يديها مكفوفًا أيديهم، ويمتثلون لها قيامًا إذا جيء بها، ويحنون رؤوسهم إذا رأوها إلى غير ذلك من أفعال التعظيم.

هذا أخبث من الكل وأشد حرام قطعًا ويقينًا إجماعًا وأشد كبيرة ملعونة وهي خلف صريح عبادة الوثن بخطوة لا يستطيع مسلم أن يستحله بحال وإن كانت مقطوعة أو صغيرة أو مستورة كل هذه القيود إنما كانت منتهية إلى الصورة الثالثة ولا قيد في شديد الحرمة لتعظيم صورة ذي روح ولا يتصور خلاف مسلم بل يكاد أن تكون حرمتها الشديدة من ضروريات هذه الملة الحنيفية فاستحسانه بل استحلاله يخشى فيه أمر عظيم والعياذ بالله تعالى والصورة المذكورة في السؤال هذه هي الصورة الرابعة من إمساكها على وجه التبرك وظن أن البركة تنزل بسببها. واتخاذها برزخًا وذريعة للوصول إلى حضرة الرب عز وجل كل ذلك أشد كبيرة ويأتون عادة بنفس أفعال التعظيم (التي ذكرت) فينبغي تجديد الإيمان باستحلالها نسأل الله السلامة ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

الجهلة يزعمون سيد الأسياد إمام الأفراد، واهب المراد، بإذن الجواد غوث الأقطاب والأوتاد سيدنا الغوث الأعظم رضي الله تعالى عنه يرضى بفعلتهم هذه حيث عظموا نجله تعظيمًا كذلك. مع أن حضرته يكون أول من يسخط هذه الفعلة ويغضب عليها رضي الله تعالى عنه ورزق الله المسلمين الهداية والاستقامة آمين.

وإذ قد خرجت العجالة في صورة رسالة وكان ترصيفها في النصف الأول من شهر النور والسرور شهر ربيع الأول سنة ١٣٣١هـ ناسب أن أسميها «عطايا القدير في حكم التصوير» وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم والله سبحانه وتعالى أعلم وعلمه جل مجده أتم وأحكم.